جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
إسماعيل عبدي

إشراف الدكتور:
عز الدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال شارني	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ مساعد قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾

الآية ﴿١٧﴾من سورة الرعد

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله الذي منحني القدرة، وأمدني بالصبر، ومهد لي السبيل، ويسر لي من أمري و أنار لي الطريق وزودني بالنصح والإرشاد لإتمام هذه المذكرة، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر شكري وتقديري وعظيم امتناني لجميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة تبسة، وأجد لزاما علي أن أنسب الفضل إلى أهله وفاء وعرفانا، و أخص بالشكر والثناء والتقدير أستاذي الفاضل الدكتور "**عثماني عز الدين** " المشرف على هذه المذكرة، فكان لي المرشد والموجه والمشجع، فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرين لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بعاطر الشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة كل باسمه، فجزاهم الله خيرا وأقدرني على رد الجميل.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من فارقاني جسدهما، ولم تفارقني روحهما، والدي رحمهما الله وطيب ثراهما.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي رحمك الله

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة

إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب رحمها الله .

قد يعجز القلم أن يملي حلو البيان و تكل اليد من كتابة ما يختلج في الوجدان اللسان لا يمل أن ينطق لك بكل احترام و أهديك هذا التذكار بمناسبة التخرج ، إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل، زوجتي الفاضلة.

إلى قلبي وقرة عيني ابني محمد علي

إلى من هم كنزي في هذه الدنيا، وسندي عندما يجور دهري إخوتي وأخواتي.

إلى الذين أحبوني وأحببتهم، أصدقائي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل بالقول أو الفعل أو الدعوة الصالحة.

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل سائلا الله أن ينفع به قارئه.

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**...."

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمة

ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بادئ الأمر في شكل قانونية العلاقات التجارية التي اتخذها المنتج رمزاً لمهارته ليميز منتجاته عن منتجات منافسيه، وفي بداية القرن الخامس عشر ظهرت هذه الحقوق بحماية المخترعات في ظل قانون البندقية الصادر عام 1474، و قد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع في أوائل القرن السابع عشر ،مثل قانون الإحتكارات الصادر في إنجلترا عام 1688الخاص بحماية الإختراعات ، إلاّ أنّ هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسـع عشر ، حيث تطـورت الإبتكارات التكنولوجـيا و العلمية.

و الثورة التكنولوجية أعقبتها ثورة اقتصادية شاملة أدت إلى ظهور مصالح اقتصادية جديدة في حاجة إلى تنظيم الأمر الذي تطلب سن تشريعات برزت في إطارها حقوق اقتصادية من طبيعة جديدة هي الحقوق الملكية الصناعية.

و الحقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لإستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية، لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة, اصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق, حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح اصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لإستغلال ملكيتهم الصناعية دون الاخرين المنافسين لهم في السوق, وذلك مكافأة على التوصل للإبتكار المعني بالحماية أو لإستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم. ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي, بمعناها الواسع, إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.

بغض النظر عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل من عناصر الملكية الصناعية, ومن اجل إعطاء بيان كافٍ عما يقصد بالملكية الصناعية وبما تشتمل عليه, فإننا نعود

للمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة حتى 1967 والتي بينت نطاق الملكية الصناعية التي تحمى دولياً على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها،

في خضم التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال العصر الحديث الذي مس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، والذي أساسه التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة، قد استدعى معه الأمر إلى النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة منها الملكية الصناعية التي هي محور مذكرة التخرج.

فهذا القسم الهام من الملكية الفكرية ألا وهو الملكية الصناعية شهد ثورة متسارعة واكبها اعتداءات مست بحقوق مالكيها، ممـــا استوجب الاعتراف القانوني لهـــذه الحقوق و تأطيرها بين ضوابط تعمل على تشجيع الابتكار ودفع عجلة النمو والتطور.

فكان من الضروري وضع آليات قانونية تكفل هذا الاعتراف وتصون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من أي اعتداء قد يمسها.

ويعتبر التقليد الخطر الأول الذي يداهم حقوق أصحاب الملكية الصناعية، وهاجسا يؤرق أصحاب الحقوق مما كان له الأثر الواضح على اقتصاد الدول المصنعة حتى الدول السائرة في طرق النمو.

فالتفكير في إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة أدى بالمجتمع الدولي إلى السعي في محاولة التصدي لها، فتم تكريس حماية دولية تبحث في تكثيف الجهود لتكييف التشريعات الوطنية عل نسق لضمان هذه الحماية في إطار آليات دولية وآليات وطنية باعتبار أن جريمة التقليد هي جريمة دولية تخترق الحدود الاقليمية للدول.

والجزائر على غرار باقي الدول، وفي محاولة منها للتصدي لجريمة التقليد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الصناعية مستوحاة من الاتفاقيات الدولية، طبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي، فأرست جملة من الآليات القانونية والتي هي محور

هذه المذكرة في مواجهة جريمة التقليد ووسائل الحماية القانونية لمكافحة هذا الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

❖ أهميّة موضوع :

إن الدّور الذي تلعبه الملكيّة الصناعية في تطوير مختلف مجالات الحياة بما يحقّق الرّفاهية والرّخاء للمجتمعات، و الملكية الصناعية في حد ذاتها باعتبارها مؤشر على درجة التطور التكنولوجي في الدولة، ومحفز لحركة الاختراع الأمر الذي جعل الدول تعمل على حمايتها والتصدي لأي اعتداء لها.

وانطلاقا من الأهمية الكبرى للملكية الصناعية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتكنولوجية، الّتي أصبحت مدار اهتمام كبير في جميع دول العالم، وحتى لا تتخلف الجزائر عن هذا الركب فقد سعت وخاصة في العقد الأخير إلى إجراء ثورة حقيقية في المجال القانوني، إنشاءً وتعديلاً، من أجل التكيف مع ما تتطلبه التكتلات والمنظمات الدولية الّتي تريد الجزائر الانضمام

❖ أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

➢ الأسباب الذاتية:

✓ تتمثل في رغبتنا في الإطلاع أكثر على هذا الجانب القانوني محل الدراسة بالاضافة وما توصل إليه المشرع الجزائري في حماية الملكية الصناعية

✓ الرغبة في إيجاد سبيل لإبراز مدى فعالية النظام الحمائي لحقوق الملكية الصناعية.

➢ الأسباب الموضوعية:

✓ عدم نيل الموضوع لنصيب وافر من البحث العلمي خاصة من الجانب الجنائي سواء الحماية الجنائية الموضوعية أو الإجرائية ، فجل الدراسات ارتكزت على مضمون الحقوق و أنواعها و طرق اكتسابها و على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال دون التطرق إلى جانب الحماية الجنائية لها.

✓ اهتمام المختصين في مجال الملكية الصناعية بموضوع الحماية الجنائية، التي تظهر من خلال الندوات و برتوكولات التعاون المبرمة بين مصالح الأمن و الجمارك مع

الملكية الصناعية و كذا مع مالكي المصانع و العلامات.

- ✓ اتساع ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و تداعياتها على مختلف الأصعدة (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية.....الخ.)
- ✓ إن تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وما ينجم عنها من أضرار تصيب المجال الاقتصادي و الاجتماعي و صحة وامن المستهلك.

❖ إشكالية البحث:

على ضوء الاعتبارات المنوه إليها أعلاه ، فإن موضوع هذه المذكرة يرتكز على النظام القانوني للحماية الجزائية الذي يحكم الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

- ➢ **إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحماية الجنائية الخاصة لحقوق الملكية الصناعية ؟**

سوف نحاول تحليل ودراسة الإشكالية السابقة من خلال التساؤلات التالية.

- ➢ **ما هي صور الملكية الصناعية المشمولة بالحماية القانونية ؟**
- ➢ **ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة التقليد في الملكية الصناعية؟**

❖ المنهج المتبع:

اعتمدنا على أكثر من منهج لبلورة الإشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية و العقوبات المقرر لها إضافة إلى مختلف الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية هذه الحقوق و المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك أو براءات الاختراع أو قانون الرسوم و النماذج الصناعية أو العلامات الصناعية أو تسميات المنشأ أو قانون التصاميم الشكلية للدوائر ، وذلك لاستخلاص النتائج، وهذا في ظل التشريع الجزائري معتمداً على ما صدر من قوانين وأوامر ومراسيم واجتهادات المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع.

❖ **أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحقيق ما يلي:

➢ **أهداف علمية :**

✓ تعزيز الوعي بضرورة حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري من خلال تشجيعه لتطوير القوانين التي تحكم نشاط هذا الحقل كقوانين العلامات التجارية والصناعية وبراءات الاختراع وقوانين الحماية الفكرية والاكتشافات والاختراعات

✓ إبراز خطر التقليد في مجال الملكية الصناعية والذي تطرق له المشرع الجزائري بتجريمه، و وضع آليات قانونية لحمايته، والوقوف على الصعوبات التي تواجه تحقيق هذه الغاية.

➢ **أهداف عملية :**

✓ إظهار الأخطار الجسيمة التي يعاني منها الفرد و المجتمع و الاقتصاد جراء الآثار الناجمة عن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

❖ **الدراسات السابقة:**

نظرا لحداثة الموضوع فإن الدراسات الأكاديمية بشأنه قليلة جدا، والمتوفر منها يركز على بعض الجزئيات دون الأخرى إن موضوع الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري لم تستوفي حقه في البحوث والدراسات السابقة كانت ترتكز على مضمونها و ماهيتها الى جانب دراسة مختلف الاتفاقات الدولية الإضافة إلى الحماية الدولية و الداخلية لحقوق الملكية الصناعية دون إعطاء الأهمية اللازمة للحماية الجنائية ومنها دراسة أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب الباحث "**حمادي الزبير**" و التي تناولت موضوع " حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " والتي نوقشت في سنة 2018 بكلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، حيث قسمها إلى باب أول تعرض فيه تقييم شهادة الملكية الصناعية كسند للحماية القانونية ، و الباب الثاني آليات حماية الملكية الصناعية ، ولكن دراستي تختلف عن هذه الدراسات في كونها تحاول الوقوف على تحديد نطاق التجريم و مضمون الجزاء و التطرق لمكانة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ظل النصوص الجزائرية ، و المراحل التي تمر بهـــــا الدعوى و انتهاء بالمرحلة القضائية ،و الأجهزة المتخصصة في المتابعة.

❖ **صعوبات الدراسة:**

مما لاشك فيه أن أي باحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطريقة أو بأخرى عراقيل وصعوبات تقف أمامه وتحول دون تحقيق هدفه بيسر وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر وأما عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث فيتمثل أساسا في تشعب الموضوع وحداثته لأن حقوق الملكية الصناعية مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة، تشعب الموضوع وحاجته إلى الكثير من النصوص القانونية ذات الصلة، فبالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالملكية الصناعية بجميع عناصرها على اعتبار أن هذه الدراسة لم تقتصر على حق واحد من حقوق الملكية الصناعية فقط كبراءة الاختراع، أو العلامة التجارية بل تناولتها جميعها ، فقد احتاجت الدراسة إلى فروع القانون الأخرى كالقانون العقوبات وقوانين الإجراءات وقانون الجمارك والقانون المطبق على الممارسات التجارية ، وقانون حماية المستهلك .

❖ **خطة البحث:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث، سوف نتناول بحث هذا الموضوع ضمن خطة علمية تستهدف الإلمام بموضوعاته عن طريق تقسيمه إلى فصلين تليهما خاتمة، وذلك على التفصيل الآتي:

– **فصل أول** : الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية من خلال تحديد نطاق التجريم و مضمون الجزاء و التطرق لمكانة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ظل النصوص التشريعية الوطنية.

– **فصل ثاني** : الإطار الإجرائي لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، انطلاقا من المراحل التي تمر بها الدعوى و انتهاء بالمرحلة القضائية، و الأجهزة المتخصصة في المتابعة ، مع التركيز على ضرورة تفعيل التعاون على جميع المستويات.

أما الخاتمة فقد تضمنت مختلف النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات التي نراها خلال البحث مفيدة من الناحية العملية، و من الناحية التشريعية أيضا.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

إن حماية حقوق الملكية الصناعية يجب أن تكون كافية و كفيلة بتحقيق حماية مثلى لهذه الحقوق، و لا يمكن الوصول لهذه الغاية إلا بوضع أسس تشريعـــية لتحديدها، و توضيح طرق حمايتها من الاعتداء عليها في القوانين الداخلية و النص على عدم جواز الاعتداء عليها تحت طائلة المسؤولية والعقاب و احتلت الحماية الجنائية مكانة هامة بالنسبة للنصوص التشريعية الوطنية بالنظر لكون أغلب النصوص القانونية تشمل بشكل صريح على أكثر من نص يجرم الاعتداء على الحقوق الصناعية، إلى جوار تكريسها ضمن أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لمجال الحقوق الصناعية.

و تتمثل مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية في تحديد نطاق التجريم و مضمون الجزاء، ضمن النصوص التشريعية الداخلية عن طريق إبراز الاعتداءات الماسة بهذا النوع من الحقوق و فرض جزاءات عقابا لمرتكبيها، و قبل الخوض في أحكام تجريم الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية، فمن الضروري لتطرق لمكانة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ظل النصوص التشريعية الوطنية ، التي تعتبر مفتاح الحماية الجنائية الموضوعية، و عليه سيتم تناول في هذا الفصل جرائم لاعتداء على الملكية الصناعية (دعوى التقليد) في المبحث الأول و خصص المبحث الثاني العقوبات المقررة لأفعال التقليد للملكية الصناعية.

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية (دعوى التقليد) .

لم يتقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى قتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي هو من خلال نصوصه العقابية أكثر ردعا من الطريق المدني تحمى حقوق الملكية الصناعية جزائيا عن طريق دعوى تقليد، ويعرف الملكية الصناعية فهو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية و يتم دون موافقة أصحابها[1]من خلال هذه الأسس التي تم تعريف التقليد بها سنبين في هذا المبحث ماهية الاعتداء على الملكية الصناعية في المطلب الأول و المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التقليد في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم جرائم تقليد الملكية الصناعية.

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية ، التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونموا اقتصاد أي دولة ، وكون التقليد ظاهرة عالمية تؤثر على جميع ميادين الملكية الصناعية فاتسم بنمو منتظم ثم متسارع خاصة بالنسبة للآونة الأخيرة و أصبح يسجل تطورا هاما النظر إلى أنماطه و استحداثا في أساليبه ومضاعفات في التكاليف الناجمة عنه، و يعتبر أهم الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية بكل أنواعها، لهذا السبب من الضروري التركيز عليه في هذه الدراسة .

---

[1] – نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003 ، ص 11.

الفرع الأول : تعريف دعوى التقليد

إن أهم و اخطر اعتداء على الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة هو التقليد، وأمام غياب نص تشريعي لتعريفه، ارتأينا اللجوء إلى التعريف الفقهي، حيث يعرف التقليد على انه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، و لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح ، إنما يكفي وجود تقارب و تماثل بينهما بحيث يصل التشبيه بينهما لدرجة تضليل و خداع الجمهور.

و كما عرفه فقهاء القانون على أنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة ، و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر بها [1].

الفرع الثاني : شروط قيام جنحة التقليد.

والتي لم يذكرها بشكل عام لا يعتبر الفعل جنحة تقليد إلا إذا توافرت جملة من الشروط لم ينص المشرع صراحة ولكن يمكننا استخلاصها من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية ، نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ يشترط لاعتبار الفعل جنحة تقليد أن يشكل تعد على حق قائم ومعترف به قانونا[2]، لأن أساس المسؤولية الجزائية الذي تقوم عليه دعوى التقليد هو الاعتداء على حق يحميه القانون وهذا متى كان هذا الحق مسجلا طبقا للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية[3]، إذ أنه لا تعتبر حقوق الملكية الصناعية محمية قانونا بهذه الدعوى إلا إذا كانت مستوفية لإجراء التسجيل الذي يعد قرينة على ملكية صاحب الحق لحقه، بل إنه

---

[1] – نادية زواني ، المرجع السابق ، ص 12

[2] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث ، عمان،2006 ، ص150

[3] – ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة،2008 ، ص289

دون التسجيل ليس لهذه الحقوق وجود أصلا، كما يشترط في سند الحماية أن يكون صحيحا أي لا يمكن إبطاله [1]

✓ فعل التقليد هو ذلك الذي يتم بعد عملية النشر الذي تقوم به المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ذلك فالأفعال التي ترتكب بعد إيداع الطلب ولكن قبل عملية النشر، أي في فترة ما بين الإجراءين لا تعتبر مساسا بالحقوق إلا أنها تمثل جنحة تقليد في حالة تبليغ صاحب الحق المشتبه به بواسطة نسخة رسمية من الطلب، وبذلك فإن الأعمال الواقعة بعد التبليغ تستدعي الإدانة [2].

✓ يعتبر تقليدا كل الأفعال التي تتم دون موافقة صاحب الحق ومن ذلك فإنه يخرج من دائرة جنح التقليد ما يقوم به الغير من أفعال بناء على ترخيص باستغلال الحق يصدر من صاحب الحق، لكن في بعض الحقوق يمكن أن يتم الفعل خارج إرادة صاحب الحق لكنه لا يعتبر تقليدا وهذا بنص القانون ، وهذا في حالة الترخيص الجبري.

✓ لكي يعتبر العمل من قبيل التقليد الذي يستوجب الإدانة بدعوى التقليد فإنه يجب أن يكون الهدف منه تجاري بقصد تحقيق الربح ومن ذلك لا تعتبر تقليدا الأعمال التي ترد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية بهدف إجراء التجارب أو الدراسات العلمية أو حتى للاستعمال الشخصي ، وقد أشار المشرع إلى الحالات المبررة التي يعتبر فيها العمل الواقع على حقوق الملكية الصناعية دون رضا ولا موافقة أصحابها مشروعا ولا يكيف على أنه جنحة تقليد.

✓ يعد العمل المنصب على حقوق الملكية الصناعية والتجارية تقليدا إذا ارتكب في الزمان والمكان اللذين يتمتع فيهما الحق بالحماية، وهذا بأن يكون خلال فترة الحماية المقررة قانونا وفي البلد الذي تم التسجيل فيه، على اعتبار أن هذه الحقوق

---

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر2006 ، ص 173.

[2] – أنظر المواد 57 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.ر ،ع 44 ،الصادرة بتاريخ :2003/07/23و 27 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ج.ر،ع 44 ،الصادرة بتاريخ :2003/07/23و 25 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

لي ست أبدية وكذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، ومن ذلك فإن الفعل لا ي شكل جنحة تقليد إذا وقع بعد انتهاء مدة الحماية أو انقضائها لأحد أسباب الانقضاء أو السقوط التي حددتها القوانين الخاصة بهذه الحقوق.

الفرع الثالث : صور الاعتداء على الملكية الصناعية.

إن التقدم الـ سريع في مختلف المجالات وبروز العولمة، ظهرت صور عديدة للاعتداء على حقوق الملكية الـ صناعية، وبالتالي الاعتداء على أ صحاب الحقوق في مـ سألة ا ستئثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها، ومن أبرز هذه الـ صور وأكثرها انتشارا جريمة التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية.

أولا/ بالنســبة لبراءة الاختراع: له أهمية كبرى لما تديره من الأرباح خا صة للمصانع، لذلك نجد أن القوانين نظمت صور الاعتداء عليها إذ نجد:

- **تقليد الاختراع:** أي الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلاله.

- **بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها من الخارج** :ففي هذه الحالة يجب أن يكون الاعتداء قد تم على الاختراع.

- **ادعاء الحـصول على البراءة:** أي القيام بو ضع بيانات دون حق لإيهام لغير أن المنتجات حاصلة على براءة الاختراع.

- **ا ستعمال براءة الاختراع مملوكة للغير:** أي القيام با ستغلال براءة الاختراع تعود ملكيتها إلى شخص أخر دون موافقته [1] تنقضي مدة الحماية المقررة بالنسبة لبراءة الاختراع بمضي 20 سنة، تحسب من يوم الإيداع أو من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية. [2]

ثانيا/ بالنـسبة للر سوم و النماذج الـصناعية: لها أهمية كبيرة في جذب التنافس بين التجار والمنتجين، وقد يتم الاعتداء عليها بإحدى هذه الطرق:

---

[1] – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ،قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012 ، ص.ص23–26.

[2] – فا ضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الـ صناعية، ديوان) ، المطبوعات الجامعية، الجزائري ،2007 ، ص239

– **تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:** أي قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وإدخال بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها.

– **حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق:** أي تسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقته فلا تكون هناك جنحة التقليد.

– **بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استرادها أو حيازتها:** بقصد الاتجار بها أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على المنتجات أو الإعلانات لإيهام الناس بان الرسم أو النموذج مسجل. [1]

تنقضي مدة الحماية المقررة بالذسبة للرسوم و النماذج الصناعية بمضي 10 سنوات من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين :إحداهما من عام واحد أين يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة هذه الفترة، أما الثانية فهي 9 أعوام تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ. [2]

ثالثا/ **بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:** صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي:

- ✓ استنساخ تصميم محمي بكامله أو أي جزء منه سواء بإدماجه في دائرة متكاملة أو أي طريقة أخرى مع استنساخ الأجزاء التي لا تتوفر فيها شروط الأصالة.
- ✓ استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم محمي أو دائرة متكاملة ادمج فيها تصميم محمي. [3]

تنقضي مدة الحماية المقررة قانونا للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمضي 10 سنوات، تحسب من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو من أول استغلال تجاري لهذا التصميم. [4]

---

[1] – فلفل سميرة ، المرجع السابق، ص.ص28.30

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص275

[3] – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص29

[4] – ناتوري سميرة ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، .تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية،2012 م، ص38

رابعا / بالذ سبة للعلامة التجارية: تعتبر من أهم العنا صر المعنوية المكونة للمحل التجاري،لأنها من أهم الو سائل التي تجذب العملاء والزبائن، فبوا سطتها يتمكنون من معرفة ما يفضلونه من سلع و خدمات، إلا أن الاعتداء على العلامة يأخذ صور عديدة و هي:

– **تزوير العلامة التجارية و تقليدها:** التزوير هو نقل العلامة نقلا كاملا أو مطابقا لها،أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند شراء البضاعة،أما التقليد فهو نقل العنا صر الأ سا سية أو بعـضها نقلا حرفيا مع إ ضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغيير حروفها أو لونها بـ شكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

– ا **ستعمال علامة مزورة أو مقلدة:** أي و ضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري، ويجب أن يكون الذي استعملها على دراية كاملة بأنها مزورة أو مقلدة، أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي.

– **استعمال علامة مملوكة للغير:** أي اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على المنتجات، و تكون هذه العلامة مملوكة للغير و ذلك بقصد تضليل الجمهور و الاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة.

– **بيع البـ ضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير أو عر ضها للبيع أو التداول أو حيازتها بق صد البيع:** يعبر بيع البـ ضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة جريمة يعاقب عليها القانون، سواءً كان البائع على علم بذلك أو لا أو إذا حقق الربح أم لا [1].

تنقضي مدة الحماية بالنسبة للعلامة التجارية بمضي سنة واحدة من يوم الإيداع دون استغلالها بدون مبرر، أما في حالة وجود مبرر تمدد المهلة.

و بعد انق ضاء 10 سنوات يحرص صاحب العلامة على تقديم طلب تجديد التـ سجيل خلال 6 أ شهر التالية لتاريخ انتهائها، و إذا لم يقم بتجديد الطلب جاز لأي شخص طلب تسجيل العلامة باسمه. [2]

---

[1] – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص22.18

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 293

خامسا/ بالنسبة للاسم التجاري: هو وسيلة لاجتذاب العملاء على المؤسسة بدافع السمعة الطيبة و الشهرة، فهو عرضه للاعتداء التي تأخذ إحدى هذه الصور:

-**اغتصاب الاسم التجاري:** إذا كان الاسم التجاري جزء من العلامة التجارية فانه يخضع للحماية بصفته جزء من العلامة، وإذا لم يكن فانه يخضع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، و يكون ذلك باغتصاب الاسم ووضعه أو إظهاره على المنتجات الطبيعية أو المصنوعة، أو على الغلافات أو بإدراجه في الإعلانات أو الفواتير والرسائل، و الهدف منه هو إحداث لبس أثناء النطق بها، حتى و إن لم يكن الاسم المغتصب نقل حرفيا، فيكفي وجود تشابه من شأنه أحداث خلط يؤدي إلى تضليل الجمهور للاستفادة من شهرة الاسم التجاري.

- **تقليد الاسم التجاري:** أي إضافة بعض التغيرات على الاسم التجاري دون رضا المالك بشكل يتعذر على المستهلك العادي اكتشافه و يوهمه انه يتعامل مع المحل التجاري الذي يحمل الاسم الحقيقي.[1]

الفرع الرابع: أركان جرائم التقليد للملكية الصناعية.

تقتضي الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح ودقيق مبينا بذلك أحكام الجريمة و العقوبة المقررة لها، و هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي " **مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة.**" وجريمة التقليد باعتبارها تخص ميدان معين بذاته المتمثل في حقوق الملكية الصناعية تم النص عليها في قوانين خاصة بهذا المجال، الأمر الذي جعلها تستفيد وتشترك في كثير من الأحكام و يتضح من أحكام المواد التي تجرم التقليد، التي تمثل **الركن الشرعي** لها بالإضافة إلى تقريرها لباقي أركان جريمة التقليد و هما الركن المادي و الركن المعنوي، و التي قد تختلف فيما بينها بالنسبة للأفعال المباشرة للتقليد و الأفعال الغير مباشرة و سيتم دراسة هذا الفرع كما يلي:

[1] – فلفل سميرة، المرجع السابق، ص.ص 32.31

اولا / الركن المادي: لا تقوم جريمة التقليد دون الركن المادي، والذي يتمثل في جميع الأفعال المادية التي تشكل مساسا بحقوق الملكية الصناعية وتتطابق مع نص التجريم[1] ، إذ يتحقق هذا الركن في جريمة التقليد بقيام المعتدي بفعل من الأفعال التي تضمنتها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية وكيفتها على أنها مساس بحقوق إستئثارية.

وقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأفعال التي تعتبر اعتداء على حقوق الملكية الصناعية ويتحقق بها الركن المادي، وأفعال التقليد هنا تكون إما مباشرة أو غير مباشرة.

1 / أفعال التقليد المباشر لحقوق الملكية الصناعية: التقليد المباشر لحقوق الملكية الصناعية هو الصنع المادي للموضوع المحمي ويقوم فعل الصنع بمجرد نقل الحق المحمي إذ يعتبر فعل الصنع كاف لقيام جنحة التقليد.

يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، ويعتبر النقل المادي كافيا في حد ذاته للمتابعة الجزائية وهذا بغض النظر عن استعمال المنتوج أو تسويقه [2]، ونقل الحق المحمي قد يكون كليا أو جزئيا لذا يرى بعض الفقه أنه لقيام جرم التقليد في براءة الاختراع يشترط أن يكون الجزء المغتصب مبينا في المطالبات [3] .

واستنادا إلى ما تقدم فإن التقليد يتم بالتنفيذ المادي للاختراع، وعليه يثار إشكال حول ما إذا كان مقتني المنتوج المحمي بإمكانه إصلاح أحد القطع المعطلة أو صناعتها بهدف استبدال القطعة القديمة بالجديدة م دون أن يدخل هذا الفعل في إطار فعل التقليد.

ولا تعد عملية تقليد الحصول **على براءة اختراع** مطابقة لبراءة سابقة إذا لم تتبع بعملية صنع واستثمار، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب البراءة الأولى طلب بطلان لبراءة اللاحقة له أو رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تحقق البراءة [4]

---

[1] – وهيبة نعمان، ا ستغلال حقوق الملكية الـ صناعية والنمو الاقت صادي، مذكرة لنيل شهادة ماج ستير في الحقوق،(غير منشورة) فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009–2010 ص 116

[2] – نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى .2003 ، ص 230–360

[3] – فرحة زراوي صـــالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلد ون لنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر، طبعة 2000 ، ص177

[4] – نعيم مغبغب، المرجع نفسه ،ص 230 .

أما في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن تقليدها يقوم باستنساخ التصميم أو بإدماجه في دائرة متكاملة، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي وذلك متى انصب على جزء أصلي[1]

في مجال لرسوم والنماذج الصناعية يتحقق فعل التقليد المباشر من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة [2] وتحتاج هذه الجنحة لقيامها التحقيق المادي للموضوع المحمي، إلا أن هذا الشرط لا يمنع من متابعة عمليات الصنع التي لم تنتهي ما دام أنها تقدمت بشكل يضع حدا لأي شك حول ما تم اغتصابه ولأن الصنع هو كافي لوجود الجريمة فإنه لا خلاف في أن ينصب على كل أو جزء من الحق المطالب بحمايته، وعليه فالمستفيد من الحماية غير ملزم بانتظار إتمام صناعة مخالفة لحقوقه و الموجه لإعادة إنتاج نموذج مسجل [3] يطرح إشكال في مجال الرسوم والنماذج الصناعية حول ما إذا كان نقل الموضوع المحمي لأغراض تعليمية أو شخصية يدخل في نطاق التجريم في هذا المجال نص المشرع الجزائري على أن كل اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد[4]وعلى عكس ذلك بين المشرع الفرنسي والى جانبه المصري أن الأعمال المتصلة بالتعليم أو البحث العلمي لا تعد اعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج .

بالنسبة للعلامة يعرف الفقه التقليد فيها على أنه" صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية"، ويقوم التقليد المباشر بمجرد التنفيذ المادي للعلامة في نفس القطاع التجاري الذي يتم فيه إيداعها، و يتحقق إما بالنقل الكامل لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي إذ أنه لا يتطلب للمتابعة إعادة إنتاج مجمل الرمز الذي يظهر في الإيداع، وإنما يكفي أن ينصب الاعتداء على بعض العناصر المحمية.

---

(1) – المادة 05 الفقرة الأولى من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر ،ع 44 ،الصادرة بتاريخ :2003/07/23.

(2) – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص336 .

(3) . GREFFE.(p) , Dessins et modèles , juriscl.com.1960, fax XVI , P 9 : « la jurisprudence se prononce dans ce sens , elle n'exige pas que la fabrication de l'objet soit achevée, il suffit qu'elle soit suffisamment avancée pour permettre de vérifier l'identité ou la similitude avec l'objet contrefait »

(4) – المادة 23 من الأمر رقم 86/66 السابق ذكره .

يرى بعض الفقه أنه ولقيام التقليد الجزئي يجب توافر شرطين،الأول أن يكون الجزء الذي تم إعادة صنعه مميزا والثاني أن يكون الجزء المقلد محمي، ويمس التقليد الجزئي العلامة الأصلية المركبة من عدة عناصر كالعلامة الاسمية أو المرئية أو منهما معا، وفي هذه الحالة يتأسس التقليد متى كان العنصر المعزول قابلا للفصل عن مجموع العلامة ويشكل في حد ذاته الطابع المميز، كما أن إدراج العلامة الاسمية تحت شكل مختلف لا ينفي الجنحة، فمثلا العلامة الاسمية" سلحفاة "هي تقليد للعلامة التي تتضمن رسم سلحفاة.

إلى جانب التقليد بالنسخ طبق الأصل يوجد ما يعرف بالتقليد الشبه التام وهذا الأخير، يتحقق بمجرد أن العلامة التي تم نقلها تترك نظرة على تطابقها التام مع العلامة الأصلية، هي تقليد لعلامة ARIELL ومن صور هذا النوع من التقليد إضافة حرف لعلامة الغير مثل أو حذف علامة مثل العلامة" داني "تعتبر تقليد لعلامة" دانيس [1] "أو تغير حرف ،ARIEL أو تغير ترتيب الكلمة ومثل ذلك كلمة ، CELIA والتي تعد تقليد لعلامة SENIA مثل UNI-PRIX [2] .هي تقليد لكلمةUNIPRIX يري بعض الفقه أن التقليد هو النقل الحرفي والتام لعلامة الغير بحيث تصبح العلامة المقلدة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، غير أنه إذا انصب الاعتداء على العناصر الأساسية أو نقل بعضها مع إضافة بعض التعديل فإن هذا الفعل لا يعد تقليدا ، وانما تشبيها للعلامة الأصلية[3]

التقليد بالتشبيه عرفه الفقه على أنه" إعادة إنتاج علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية "هذا النوع من الأفعال يستعير من العلامة الأصلية بعض العناصر وذلك من دون نقلها بشكل كامل، وهدف المقلد في هذه الجريمة هو خلق لبس بين المنتوجات

---

[1] – مجلس وهران، الغرفة التجارية، 27 مارس 2004 قضية شركة الجبن البقرة الظريفة ضد شركة جارفي دانون بالنسبة لعلامة داني غير منشور.

[2] . HAROUN.(A) , La protection de la marque au Maghreb, O.P.U, Alger, 1979, p 163 «la reproduction est encore quasi-servile…ou qu'on modifie la présentation d'un mot (exemple : Uniprix et Uni-Prix) »

[3] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2013 ، ، ص597 .

المغطاة بالعلامة الأصلية وتلك المشبهـــة وهذا من أجل الاستفادة من سمعـــة العلامـــــة الأصلية [1].

يقوم المقلد في التقليد بالتشبيه بإضافة أحرف أو حذفها أو تعديلها أو التغير في ألوانها بطريقة تمكن من تحقيق التماثل السمعي والبصري في العلامة الاسمية والتماثل البصري في العلامة المرئية[2].

المشرع الجزائري ومن خلال أحكام الأمر 03/ 06 [3] المنظم للعلامات ينص على أنه" يتمسك صاحب العلامة بالحق المخول بموجب التسجيل في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمز مشابها يؤدي إلى اللبس بين السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة."

من خلال هذا النص يستخلص على أنه يجب أن يكون التشبيه كافيا لخلق خطر الخلط في ذهن الجمهور ويوجد خطر الخلط حينما يقع المستهلك في خطأ نتيجة التشابهات الموجودة بين العلامتين مما تجعله يعتقد أن العلامة المشابهة هي العلامة الأصلية أو أن لها نفس المصدر و على هذا الأساس يوجه اختياره لانتقاء منتوج غير ذلك الذي كان يبحث عنه[4].

لا يميز البعض بين المحاكاة والتشبيه، في حين أن المشرع الجزائري ميز بين هذين النوعين إذ نص على التشبيه في قانون العلامات واستعمل مصطلح المحاكاة الساخرة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [5].

تتمثل أفعال التقليد المباشر في تسميات المنشأ باستخدام المقلد لهذه التسمية على منتجات دون ترخيص من صاحب الحق فيها حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي أو باستعمالها بعد ترجمتها أو بنقلها حرفيا مع إرفاقها بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ،261 .

[2] – سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص598 .

[3] – المادة 9 الفقرة 3 من الامر 06/03 ،السابق ذكره.

[4] CHERCHOUR .(M) , Propriété industrielle, EDIK, 2003 p. 406 : « la confusion peut être totale lorsque le consommateur croit acquérir l'objet revêtu de la marque authentique, elle peut aussi consister dans le simple rapprochement des marque concernées l'acheteur établissant un lien entre elles ».

[5] – المادة 42 من الأمر 05/03 المؤرخ في :2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،. ج.ر ،ع 44 ،الصادرة بتاريخ :2003/07/23.

أو التقليد أو بألفاظ أخرى مماثلة [1]، كما يعتبر تقليدا أيضا وبحسب المادة 22 من الأمر 65/76 استعمال تسمية المنشأ على منتجات ذات جودة أدنى من تلك المحددة في نصوص قانونية وتسري على تسمية المنشأ أحكام التقليد بالإضافة والتقليد الجزئي المطبقة في العلامة، وإذا كانت عناصر الملكية الصناعية تتحقق بمجرد التنفيذ المادي فإنه بالرجوع إلى المادة 30 من 65/76 المنظم لتسميات المنشأ نجدها لا تحدد إذا ما كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا الحق، وإذا ما كان لا بد من الاستعمال، نجد أنها لم تنص إلا على تزوير تسمية المنشأ ولكن بالرجوع إلى المواد التي تتناول الأفعال المجرمة نجدها تقضي بمنع كل استعمال مباشر أو غير مباشر لتسميات المنشأ وهو ما يعني أن المادة 30 التي نصت على العقوبات تخص الاستعمال غير المشروع لهذا الحق وعليه فجنحة التقليد لا تقوم إلا بالاستعمال.

2 /أفعال التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية : تتعدد الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية وتتخذ صورا مختلفة تشكل منها جنحة مستقلة ، وتتمثل هذه الاعتداءات في البيع والعرض للبيع أشياء مقلدة، استرداد المنتوجات المقلدة، استعمال وإخفاء أشياء مقلدة، وجنحة خاصة تنفرد بها العلامة على باقي حقوق الملكية الصناعية وهي جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير، وهو ما يعني أن المشرع لم يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها، ليكون ذلك قد قرر المتابعة الجزائية لكل من شارك في ارتكاب هذه الجنحة بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء من قريب أو من بعيد[2].

وعليه فأفعال التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية تتخذ صورا مختلفة.

فأما مفهوم البيع في هذه الجنحة هو نفسه البيع المنصوص عليه في الأحكام المتعلقة بالقانون المدني [3]، ولا تهم عمليات البيع إن تمت لمرة واحدة أو لعدة مرات

---

[1] – انظر المادة 21 و 28 من الأمر 65/76 المؤرخ في :1976/07/16 المنظم لتسمية المنشأ .

[2] – فرحة زواوي صالح، المرجع السابق ، ص394

[3] – المادة 351 من الأمر58/75 المؤرخ في : 1975/9/26 ، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم :" البيع هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع بأن سنقل إلى المشتري ملكية الشيء المبيع أو أي حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي".

كما لا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة أو لأحكام القانونية لحقوق الملكية الصناعية لم تقم بأي تميز فيما إذا كان البيع لأغراض تجارية أم لا باستثناء الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والذي يتطلب في عملية البيع أن تتحقق لأغراض تجارية .[1]

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإنه يعاقب حتى على من قام بتسويق المنتوج عن طريق الإيجار وهي نفس الأحكام التي جاء بها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]، وهذا على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية.

بالإضافة إلى البيع يعاقب أيضا على العرض للبيع كل منتوج مقلد والذي يقصد به وضع هذا المنتوج في مكان عام أمام جمهور المستهلكين، كما لو تم ذلك على واجهات المحلات التجارية أو بإرسال عينات منها للتجار أو المستهلكين تمهيدا لبيعها[3]، ومن قبيل العرض للبيع توزيع مجلات ونشرات تتضمن وصفا للأشياء المقلدة أو صورها بقصد البيع [4] كما جرم المشرع فعل الاستيراد لمنتجات مقلدة وكيفه على أنه جنحة تقليد أين يقصد بالاستيراد إدخال المنتوج المقلد إلى التراب الوطني بغض النظر عن شروط صناعته وتسويقه في الخارج إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويعتبر الاستيراد جنحة تقليد معاقب عليها بالنسبة لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما بخصوص العلامات وتسميات المنشأ فإنه ووفقا لأحكام قانون الجمارك نجدها تحضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات على المنتوجات نفسها أو على الصناديق والأغلفة والأظرفة توحي بأن البضاعة المستوردة ذات منشأ جزائري وعلى العموم فإن قانون الجمارك يعاقب على استيراد التقليد في كل حقوق الملكية الصناعية.

ويشترط في الاستيراد للمنتوجات المقلدة أن يكون الغرض منه القيام بعملية البيع والاتجار لا من أجل الاستعمال الشخصي لأن هذا الأخير لا يشكل جنحة تقليد ويتحقق

---

[1] – المادة 05 الفقرة الثانية من الأمر 08/03 ،السابق ذكره .

[2] – المادة 151 الفقرة 3 و 4 من الأمر 05/03 ،السابق ذكره

[3] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص171 .

[4] – سميحة القليوبي، المرجع السابق ص373 .

استيراد الأشياء المقلدة إما بطريقة قانونية أي بدخولها إلى التراب الوطني على أنها سلع قانونية أو عن طريق مرورها بمكتب جمركي ولكن بتقديم تصريح مزور لأعوان الجمارك لا ينطبق على البضائع المقلدة أو بإدخالها خارج المكاتب الجمركية أي بتهريبها[1]

وسع المشرع الجزائري من نطاق تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية حيث لم يرتب المسؤولية الجنائية على الصانع للتقليد أو المستعمـــــــل له، وإنما أيضا على كل من قام بإخفاء الأشياء المقلدة، وقرر له نفس عقوبة المقلد الأصلي، وهذا طالما كان اخفاؤها في المخازن أو المستودعات تم بقصد الاتجار، إذ لا تقوم جنحة التقليد بإخفاء أشياء مقلدة إذا كانت حيازتها للاستعمال الشخصي، ومن المؤشرات الدالة على أن هذه البضائع أو السلع المقلدة موجهة للتعامل بها تجاريا وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة كحيازة كميات ضخمة منها في مخازن أحد التجار[2].

ثانيا/ الركن المعنوي لجنحة التقليد: تجرم قوانين الملكية الصناعية كل عمل يمس بالحقوق المقررة للمستفيدين منها، غير أن بعض هذه الأفعال تشكل اعتداء مباشر على الحق الاستئثاري لذلك يعتبر فاعلها مقلدا يعاقب بقطع النظر عن سوء نيته، أما الأفعال الأخرى فهي أفعال ثانوية تستوجب متابعتها توافر القصد الجنائي.

أ-القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد المباشر: يعتبر المقلد المباشر هو الشخص الذي يشكل تصرفه مساسا مباشر بالحق الاستئثاري والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن سوء نيته [3] ، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر عنصرين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا الأخير يعرف على أنه الجانب النفسي للجريمة، لأن المسؤولية الجزائية لا تتأسس بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه وإنما يلزم إضافة إلى ذلك أن يرتكب هذا الشخص خطأ إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود.

---

(1)- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2003-2004، ص 111.

(2) – سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 375 .

(3) – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص183.

وعليه فالأفعال المجرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي [1]

يرى بعض الفقه بأن التقليد لا يتم كأي جريمة إلا بتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن هذا العنصر [2] .

ذهب البعض الآخر إلى القول بأن أعمال التقليد المباشر تعاقب جزائيا في حد ذاتها وأنه لوجود الجنحة يكفي قيام الركن المادي ولا تهم نية القائم بالعمل حسنة كانت أم سيئة فالعنصر المعنوي ليس ضروري لتحقق هذه الجريمة، ويستدلون بهذا الرأي إلى أن إرادة المشرع تذهب إلى ذلك وهذا لعدم احتواء النصوص القانونية لعبارة التدليس أو القصد بالنسبة لهذه الأفعال، فحين يختلف الوضع في جنح التقليد غير المباشر والتي نص القانون بشأنها على ضرورة قيام هذا الركن. [3]

إن القصد الإجرامي في أفعال التقليد المباشر هو أمر مفترض بصورة لا تقبل العكس إذ أنه لا يحق للمتهم دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات حسن نيته [4] كأن يثبت الجاني أنه قام بنسخ المصنف ولا يعلم أن القانون يجرم مثل هذه التصرفات ففي هذه الحالة على القضاء إظهار الركن المعنوي والذي يعتبر ركنا مفترضا بعلم الجاني علما يقينا بأركان الجريمة. [5]

الفقه الفرنسي القديم جعل من أفعال التقليد قرينة على سوء نية المقلد، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي استبعد الجنح المادية ونص على أنه" لا جناية ولا جنحة بدون إرادة في ارتكابها "

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995، ص 231.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ب ذ ط، ص404 .

[3] HAROUN .(A), op. cit., p. 156 : « l'élément intentionnel n'est pas nécessaire à la commission du délit. Cette règle résulte du voeu même du législateur. En effet, lorsque le législateur conditionne l'existence du délit par la preuve de la mauvaise foi, il le dit expressément ».

[4] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص360 .

[5] – عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة 2005 ، ص327.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن أفعال التقليد المباشر تقوم على مجرد توافر الركن المادي وأن حسن النية ليس له أي تأثير في نفي الجنحة فهل هذا الأمر يقاس على كل حقوق الملكية الصناعية.

ففي براءة الاختراع فإن أحكام الأمر07/03 السالفة الذكر تقتضي سوء نية الفاعل للإدانة الجزائية وهو بذلك يختلف عن التشريع السابق الذي لم يكن يشترط عنصر القصد سواء في المقلد المباشر أو الغير مباشر [1] و بذلك فإن المشرع الجزائري ساير موقف المشرع الفرنسي الذي لا يميز بين أفعال التقليد المباشر أو الغير المباشر ويشترط في كل منها توفر القصد الجنائي.

في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشرع الجزائري لم يفرق فيها بين أفعال التقليد سواء كان مباشر أو غير مباشر إذ يتطلب للإدانة في كل منها تحقق القصد الجنائي [2] .

أما بالنسبة للعلامات ففي ظل الأمر القديم 76/66 المتعلق بالعلامات كانت جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير تستوجب سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية ، بينما أصبحت هذه الجنحة في ظل الأحكام الراهنة للعلامات شأنها شأن الصنع والاستعمال تقتصر على الركن المادي، لأن المادة التي تنص على عقوبة التقليد والمطبقة على هذه الجنحة لا تنص على عبارة القصد. [3]

بالنسبة لتسمية المنشأ يتأسس التقليد فيها بمجرد تحقق الاعتداء عليها [4]، أما الرسوم والنماذج الصناعية فإن إعادة إنتاج هذا الحق يعتبر كافيا لتكوين سوء نية المعتدي لأن المشرع الجزائري لم ينص على عبارة القصد أو العمد[5] .

ب/القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد الغير مباشر: المقلد غير المباشر هو الشخص الذي ترتبط إدانته بتوفر سوء النية لديه، وهذا بسبب ارتكابه لأفعال ثانوية تتمثل في

---

[1] – المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع قارنها مع المادة 31 الفقرة الأولى من الأمر القديم 17/93المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] – المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر رقم 08/03،السابق ذكره.

[3] – المادة 32 من الأمر رقم 06/03، السابق ذكره.

[4] – المادة(أ) من الأمر رقم 65/76 ، السابق ذكره.

[5] – المادة 23 من الأمر رقم 86/66، السابق ذكره.

البيع والعرض للبيع واخفاء أشياء مقلدة، إضافة إلى استيراد منتوجات مقلدة وغيرها من الأفعال التي سبق ذكرها.

في حقوق الملكية الصناعية يعتبر المشرع الفرنسي المقلد الغير مباشر هو الشخص الذي لم ينجز بنفسه التقليد أي الصنع أو استيراده ، لأنه يندرج ضمن براءة الاختراع كل من البيع والعرض للبيع واخفاء أشياء مقلدة، فهذه الأفعال تعتبر غير مباشرة [1] في التشريع الجزائري ففي مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحتاج جنحة البيع والعرض للبيع والاستيراد والتوزيع توافر عنصر القصد الجنائي لدى الفاعل [2] ونفس الأمر بالنسبة لتسمية المنشأ فتحتاج جنحة البيع والعرض للبيع سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية: [3]

الأمر يختلف في العلامات إذ سوى المشرع بين مختلف أعمال التقليد سواء كان التقليد بالصنع أو البيع والعرض للبيع واستيراد منتوجات مقلدة إذ جعل الركن المادي في هذه الأفعال كافي لتكوين الجنحة دون الحاجة لإثبات سوء نية الفاعل [5] وفي مجال الرسوم والنماذج الصناعية سواء طبقنا عليها الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ اعتبرناها منشأت فنية أو الأمر 86/66 الذي ينظمها، فكل من أفعال التقليد المباشر وغير المباشر لا تستوجب الركن المعنوي لقيامه. [4]

إن مبدأ حـ سن النية وان كان يـ ضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم التقليد والتي نص المشرع الجزائري على عنصر العمد، إلا أن هذا الوضع يختلف في حالة ما إذا اختار صاحب الحق الاستئثاري الطريق المدني لقمع الاعتداء الذي تعرض له وعليه فإن حسن النية لا موضع له في الأمور المدنية لأن المسؤولية تطبق بمعزل عن النية الجرمية فالتقليد يكون واقعا عند القيام بأي نشر أو أداء غير مشروع لعمل يخص

---

(1) – المادة 62 من الأمر 07/03 ، السابق ذكره.

(2) – المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر رقم 08/03، السابق ذكره..

(3) – المادة (أ) من الأمر رقم 65/76 ، السابق ذكره.

(4) – المادة 153 من الأمر رقم 05/03 ،و المادة 23 من الأمر رقم 86/66 ،السابق ذكرهما.

الغير، والادعاء بحسن نية المقلد أو الأشخاص الذين ساهموا في عملية التقليد لا يؤخذ بها ولا يقبل أمام المحاكم المدنية.[1]

المشرع الجزائري في جرائم التقليد يستوجب توافر القصد الجنائي العام وهذا الأخير يتكون من عنصري العلم و الإرادة، والعلم هو معرفة كافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي[2] ويكمن العلم في جرائم التقليد في العلم في آن واحد بوجود الحق وبأن الموضوع المنجز أو المتداول قد تحقق خرقا للحقوق المحمية ، أما الإرادة فيقصد بها النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي و ادراك من أجل بلوغ هدف معين.

يقع الإثبات على الطرف المدعي وهذا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فعلى المدعي إقامة الدليل على سوء نية المتهم، إلا أن بعض حقوق الملكية الصناعية تعرف استثناءً على هذا المبدأ ففي:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن الطرف المتضرر ملزم بإثبات سوء نية المقلد إذا كانت أعمال التقليد سابقة على نشر هذا الحق إلا أن سوء نية المتهم تكون مفترضة في حالة الأفعال اللاحقة لنشر التسجيل وعلى المتهم إثبات عكس ذلك [2] كان الفقه يذهب إلى أن التقليد ينتج من مادية الأفعال المتابعة أين تنشأ قرينة على الإدانة، إلا أن هذه القرينة نسبية يجوز إثبات عكسها ويقوم بهذا الأمر الطرف الذي يريد القضاء على هذه القرينة إلا أن هذا الموقف لا يؤخذ به حاليا في براءة الاختراع ، إذ يتوجب على الشاكي إثبات هذا العنصر بصفة مباشرة في المجال الجزائي، وعلى عكس براءة الاختراع نجد في الرسوم والنماذج الصناعية أن أفعال التقليد تفترض أن الجنحة ارتكبت عمدا، وأن عذر حسن النية غالبا ما يكون غير مقبول وهذا راجع للتشابه في التفاصيل بين الموضوع المحمي والموضوع المقلد.

---

[1] – نعيم مغبب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2003، ص230 .

[2] – المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 08/03، السابق ذكره.

بعض الفقه يرى أن عنصر القصد في التقليد غير المباشر مفترض إلا أن المشرع أعطى للمتهم الحق في نفي سوء نيته عن طريق استخدام كافة طرق الإثبات [1]، ولقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير سوء نية المتهم باستخدامهم كافة الوسائل المشروعة للكشف عليها وتظهر سوء النية من خلال عدة حالات مثل وجود علاقة سابقة بين المقلد وصاحب الحق أو بيع البضاعة المقلدة بسعر جد منخفض مع المقارنة مع البضاعة الأصلية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التقليد.

إن توفر أركان جريمة التقليد تترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إضافة إلى مسؤولية الشريك في الجريمة الأمر الذي من شأنه تبرير توقيع الجزاء، و بالنظر للخصوصية التي تثيرها مسألة تحديد الشريك في جريمة التقليد، إضافة إلى مسألة تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن أفعال التقليد، كان من الضروري معالجتها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا وبمعنى أخر هو التزام مرتكب الجريمة بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء للفعل المجرم وهو الخضوع للعقاب، وقبل الخضوع للمسؤولية يجب توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أي تحقق الركن المادي والمعنوي لها

ومن المبادئ المسلم بها في التشريع الجنائي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الحر لأنه هو الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة .

ومن المبادئ التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هي الشخصية، فلا يعاقب الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو كمساهم فيها كشريك [2]

---

[1] – صلاح زين الدين، الملكية الـ صناعية والتجارية ، براءة الاختراع، الر سوم والنماذج الـ صناعية العلامات التجارية البيانات الجغرافية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2010، ص155 .

[2] – الأحكام الموضوعية لجرائم البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

في مواد التقليد فإن قواعد المساهمة في الجريمة تخضع للقواعد العامة المنظمة في نص المواد 42،43،44 من قانون العقوبات ، بمعنى أن كل الوسطاء الذين يسهلون عن علم و بأي طريقة كانت، إنتاج أو توزيع السلع المقلدة يمكن متابعتهم جزائيا، و يمكن أن يتعلق الأمر بممثلي الشركات والموزعين و الموردين و غيرهم فيمكن أن يشاركوا في أفعال التقليد المباشر كالتصنيع و الإنتاج و النسخ ...إضافة إلى إمكانية مشاركتهم في الأفعال غير المباشرة كالبيع و العرض للبيع لسلع مقلـــدة أو الاستيراد و التصدير و غيرها فكل الأفعال التي تشكل مشاركة سواء بالمساعدة في الاستغلال أو تمويل بالوسائل أو الأماكن التي يحوزها أو بالتحريض تعتبر تقليد.

و تجدر الإشارة أن المتابعة الجنائية للشريك تستلزم توفر سوء النية لدى المشارك و علمه بالجريمة وفقا لنص المادة 23 و 22 من قانون العقوبات و يعاقب الشريك في جريمة التقليد بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و فقا للقاعدة العامة المقررة في المادة 22 من -قانون العقوبات.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة .ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و مميزة[1]

و أقرت المـــادة 51 مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات بالمســـؤولية الجزائيـــة للشخص المعنوي التي تقوم إذا توفرت شروط هـــي أن يكـــون الشـــخص المعنـــوي خاضعا للقانون الخاص دون الأشخاص المعنوية الخاضـــعة للقـــانون العـــام، كمـــا يجب أن ترتكب الجرائم لحسابه من طـــرف أجهزتـــه أو ممثليـــه الشـــرعيين و أن يسأل عن الجرائم التي ينص القانون على مسؤوليته تجاههـــا فقـــط، و قـــد جـــاءت

(1) .أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص211

مرفقة بعدد ضيق و محدود من الجرائم [1]، لكن سرعان ما تم توسيعها بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-06-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و ما يمكن ملاحظته أن القوانين الجزائية الخاصة لم تعطه الأهمية اللازمة على غرار قانون العقوبات، خاصة في مجال القانون الجنائي للأعمال الذي يعتبر المجال المفضل للأشخاص المعنوية، و مجال الحقوق الملكية الصناعية ليس بالبعيد عن ذلك.

و يمكن القول بأن المشرع لم يكن موفقا حينما لم يحدد قواعد انطباق المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من قبل أحد الأشخاص المعنوية، خصوصا و أن الاستثمار في هذه المجالات يتطلب إمكانيات مالية تقنية كبيرة جدا مما لا يملكها في الغالب إلا الشركات الضخمة التي تتمتع بالشخصية المعنوية .[2]

و تجدر الإشارة أن القانون أدرج عقوبة الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة لا سيما في نص المواد 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و هو ما يبعث بالاعتقاد أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، [3]بالنسبة لجرائم التقليد في مجال العلامات والملكية الأدبية و الفنية، لكن مع غياب النص الصريح لا يمكن التسليم أن الجزاء هنا يخص الشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجنحة في المؤسسة التابعة له .

فلا يمكن إعمال القياس في المسائل الجنائية، كما أن الشركة قد تمتلك فروعا كثيرة سواء في الدولة أو في الخارج وإذا تم العقاب بإغلاق أحد تلك الفروع ثم عادت الشركة أو المؤسسة إلى ارتكاب الجريمة في فرع آخر، فالغلق لا ينفع في هذه الحالة الأمر يتطلب تدخلا تشريعيا لتحديد القواعد الواجبة التطبيق في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الشخص المعنوي لأن الأمر لا يرتبط بالشخص المعنوي بقدر ما يرتبط

---

[1] – أنظر المواد 177 مكرر و 389 مكرر 7 و المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في :1966/7/08 المتعلق بقانون العقوبات الجزائر المعدل و المتمم ج ر ع 49 المؤرخة في 11يونيو 1966

[2] – رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 175 .

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص204 .

بالأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي و يتصرفون باسمه و يعملون لحسابه [1].

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و التي تستوجب أن ينص القانون صراحة على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لكي تقوم هذه الأخيرة وإلا لا يمكن محاسبة الشخص المعنوي و مع انعدام النص القانوني الصريح فهذا يؤدي إلـــى إفلات الشخص المعنوي المرتكب لجرائم تمس بحقوق الملكية الصناعية من العقاب.

[1] – رجب محمود طاجن، المرجع السابق ، ص 175

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لأفعال التقليد .

يخضع جزاء فعل التقليد إلى مبدأ "شرعية الجنح و العقوبات [1]" و لا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي **(أي سوء النية)** إذا كان مشترطا فإجماع أغلب النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد على أنها " جنحة " يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص، و تتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل.

ونحاول فيما يلي وصف و تحليل شقي العقوبات المقررة لأفعال التقليد، من خلال مطلب أول العقوبات المقررة ضمن التشريع الجزائري، و مطلب ثان مبدأ التشديد في حالة العود .

المطلب الأول :العقوبة المقررة لجرائم التقليد في شكلها البسيط.

لكل اعتداء جزاء، وعقوبات التقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا، وهي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء ، فيما يتعلق بالتشريع الجزائري ، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الصناعية على أننا نلاحظ غياب توحيد للعقوبات [2] و نميز بين **عقوبات أصلية** [3] حيث تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها" جنح و يعاقب مرتكبوها بالحبس و/أو بغرامات مالية، **و عقوبات تكميلية** [4] هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد، و كذلك بتشديد للعقوبات الجزائية في حالة **العود** فنبين ذلك بالنسبة لأصناف حقوق الملكية الصناعية تباعا.

---

[1] – عبد الله سليمان .المرجع سابق .ص569 .

[2] مع أن أغلب البلدان حاليا تتوجه نحو فكرة التوحيد (لاحظ أن وجود قانون خاص متعلق بالتقليد من شأنه تفادي هذا التباين بين النصوص).

[3] – انظر في تعريف العقوبات الأصلية و التكميلية نص المادة 04 من ق ع .

[4] – لمعرفة أنواع العقوبات التكميلية حسب النص العام :انظر المادة 09 من ق.ع.ج ، (للإشارة فإنه لا يمكن النطق بالعقوبات التكميلية بمعزل عن العقوبات الأصلية).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

تعد العقوبة هي الأكثر قدما وشيوعا، إذ أن الأصل فيها أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم، فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا مقابل الجريمة والمصلحة التي وصل إليها المجرم لخطة إجرامه، وكون جريمة التقليد كيفت على أنها جنحة من هنا قسمنا دراستنا إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية: ويقصد بالعقوبات الأصلية، كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القانون وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية [1]، وكون جريمة التقليد تعد جنحة، فقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات على أن" :العقوبات في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر القانون حدود أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج."

أ / **مجال براءة الاختراع و العلامات:** نص المشرع الجزائري على أنه :"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "تنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن براءة الاختراع ، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني[2]وكذالك الحال بالنسبة لكل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة[3].

ب / مجال الرسوم و النماذج الصناعية و تسمية المنشأ:لا يزال في هذا المجال يعتمد على الأمر رقم66 /86 الصادر بتاريخ 28 أفريل 1996 في حماية الرسوم و النماذج الصناعية في الجزائر[4]، ولذلك فإن العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة التقليد والاعتداء

---

[1] – أنظر المادة 34 الفقرة 02 من الأمر رقم 66 /57 السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 63 من الأمر 07/03 السابق ذكره .

[3] – أنظر المادة 62 ، نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 32 من الأمر 06/03 السابق ذكره.

على حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية تبقى دون مستوى الردع المرجو منها، حيث ينص المشرع على معاقبة هؤلاء بغرامة من خسمائة دينار 500 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000دج وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد، أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.

أما فيما تعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء لا يزال أيضا يعتمد على الأمر76 / 65 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ[1] ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي، والتحولات التي تعرفها البلاد ،حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار 2000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج، و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، و من شاركه في ذلك بينما الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار 1000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار15.000 دج ،والحبس من شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين .[2]

ج/ مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه ":يعاقب مل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3]"ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء والربح الذي يمكن أن يستفيد منه مقلدو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

[1] – أنظر المادة 23 من الأمر 86/66 السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 30 من الأمر 65/76 السابق ذكره.

[3] – أنظر المادة 36 من الأمر 08/03 السابق ذكره.

ثانيا/العقوبات التبعية: أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية، كمصادرة البضائع و السلع و المنتجات المقلدة ، والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد، و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق، و نشر الأحكام القضائية، كل ذلك من لأجل وقف الاعتداء، والقضاء على مسبباته وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ / المصادرة:

تقع هده العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة، أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تسمية منشأ مزورة، أو استخدمت فيها رسوم و نماذج صناعية مقلدة، أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة مقلد كما تشمل المصادرة أيضا الآلات و الوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأ شياء، و إمكانية ا ستعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

ب الإتلاف :

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد ، عقوبة تبعية ، و رغم ذلك لم ينص عليها المشرع الجزائري بو ضوح إلا في الأمر المتعلق بالعلامات، و الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص على إتلاف المنتوجات و الأ شياء محل الجريمة بينما في الن صوص الأخرى لعنا صر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و الأدوات و الوسائل المستخدمة في التقليد ، و كذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.[1]

ج / النشر:

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله " : يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ، و بنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها

(1) بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2009 ، ص.98 ص 99

كل ذلك على نفقة المحكوم عليه " ، و كذلك الحال بالنسبة لتسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أما فيما تعلق بالعلامات و براءة الاختراع فانه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة و هذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل يترك ذلك لتقدير القاضي ، لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ، و الغاية منه إعلام المستهلك و إحاطته بأمر التقليد حتى لا ينخدع، و من جهة أخرى يعتبر تعويضا معنويا و رد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها.

د / وقف النشاط:

نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق و ذلك بمنع مواصلة هذه الأعمال أو الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتا أو نهائيا أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء و المنتوجات المقلدة سواء وقع أم كان وشيك الوقوع أو وضع المنتجات المقلدة خارج مجال التعامل التجاري.

كل هذه الإجراءات و التدابير ، تهدف إلى وقف كل الأسباب ، التي تساعد أصحابها على العودة إلى اقتراف جرائم التقليد ، و الأعمال غير المشروعة ، التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

لا ترفع دعوى التقليد إلا إذا اكتمل تنفيذ الفعل وتكون الجنحة مكتملة بمجرد وقوع الاعتداء لأنه لا عقاب على المحاولة إلا بنص صريح وهذا الأخير غير موجود في قوانين الملكية الصناعية [2]، وعليه ترفع دعوى التقليد على كل شخص طبيعي او معنوي و هذا الأخير أثير جدل حول مسؤوليته الجزائية باعتبار أن الجرائم هي شخصية،إلا أن هناك تطورا فيما يخص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ أصبح هذا الأخير مسؤولا جازئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته

---

[1] – بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص100 .

[2] – المادة 40 من ق.ع.ج ، .

أو ممثليه الشرعيين في كل مرة ينص فيها القانون على ذلك، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي [1]في تطبيق العقوبات الجزائية عند إدانة الشخص المعنوي فإنه تطبق عليه عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وكذا حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو مصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. [2]

المشرع الجزائري وفي مجال الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية لم يدرج أحكاما تقضي بإدانة الشخص المعنوي عند ارتكابه لجنحة التقليد أو تحيل إلى قانون العقوبات باستثناء الأحكام المتعلقة بالعلامة[2] ، واستنادا لمبدأ **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** فإنه لا يمكن متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا في بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى وهذا عكس ما هو عليه الحال في فرنسا إذ تسمح الأحكام المتعلقة بالعلامة والرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع بمتابعة الأشخاص المعنوية جزائيا. [3]

في حالة المساهمة الجنائية ترفع الدعوى ضد كل واحد منهم أو البعض منهم مجتمعين أو منفردين وهذا على حسب اختيار ا رفع الدعوى، ويعد متهما بجنحة التقليد كل عون من سلسلة المتدخلين في العملية الاقتصادية التي سمحت بوضع المنتوج في السوق[4] و يتابع بجنحة التقليد كل من شارك في ارتكابها، وفي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري يفرق بين تسمية المنشأ وباقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فالأحكام المتعلقة بتسمية المنشأ لا تميز ما بين مرتكب التقليد والمساعد على تحقيقه، وعليه لا يمكن لهذا الأخير التمسك بحسن نيته لتجنب الإدانة [5]، أما باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى فلا يوجد نص مماثل.

---

[1] – المادة 51 مكرر من ق.ع.ج ، و أيضا المادة 121–2 من قانون العقوبات الفرنسي .

[2] – المادة 18 ق.ع.ج ،

[3] art. L. 115-17 C. fr. consom. et art. L. 722-2 C. fr. propr. intell., inséré par l'art. 29, loino 2007-1544 du 29 octobre 2007, préc.

[4] AZÉMA.(J) et Galleux. (J), droit de la propriété industrielle,Dalloz, 6 ème éd, 2006., p 879.

[5] – المادة 30 الفقرة(أ) من الأمر رقم 65/76 ،السابق ذكره.

المطلب الثاني :مبدأ التشديد في حالة العود

إن اطلاعنا فيما سبق على جملة العقوبات المقررة لأفعال التقليد في شقها الجزائي ، يلاحظ ابتداء تباينا في العقوبات المسلطة و ذلك تماشيا مع كل صنف من أصناف الحقوق غير أن مسألة العقاب ترتبط بعنصر وتيرة اقتراف الفعل و نقصد بها ارتكاب الفعل لمرة أو تكراره فيما يعرف قانونا بالعود "La récidive"

و فيما يلي نسلط الضوء بالقراءة و التمحيص في النصوص القانونية لاستخلاص التدابير المتعلقة بالعود في التقليد، من خلال بيان غياب تدابير خاصة بالعود في التقليد في الفرع الأول، لنخلص إلى ضرورة العود للمبدأ العام في قانون العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول :غياب تدابير خاصة بالعود في التقليد

إن في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة و ذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلد لتكرار الفعل مرة و مرتين و أكثر في علاقة مع التعطش للربح السريع و في ظل المناخ المشوب بضعف الردعية في العقوبات الجزائية على أن القارئ للنصوص القانونية يلاحظ تأرجحها بين مختلف أصناف الحقوق في تقريرها لتدابير خاصة بالعود.

فنجد أنه بالنسبة للعلامات، فإن المادة 32 من الأمر رقم 06/03 لم تتطرق إلى حالة العود على غرار براءة الاختراع في المادة 61 من الأمر رقم 07/03 حيث يغيب تقرير لتشديد للعقوبات في حالة العودة إلى تكرار الفعل.

و نفس الشيء بالنسبة لتسميات المنشأ، بحيث لا نجد أية مادة تشدد من العقوبات في حالة العود ضمن أحكام الأمر رقم65 /76 و على وجه الخصوص من خلال المادة 30منه، و كذا فيما يتعلق بالأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

و لعل التدابير الوحيدة حول العود نجدها بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية، فالمادة23 من الأمر رقم 86/66 تنص في مضمونها على أنه في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكبها شخصا قد اشتغل عند الطرف المضرور

يعاقب المتهم، علاوة على الغرامة، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا، و تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة.

و على هذا الأساس، و في غياب النص الخاص، و للنظر في العود في مجال التقليد نعود للمبدأ العام في قانون العقوبات على اعتبار فعل التقليد جنحة.

الفرع الثاني :العودة للمبدأ العام في قانون العقوبات.

رغم خصوصية العود في مجال التقليد، إلا أنه و في غياب تدابير في النص الخاص، فإن المبدأ يقتضي العودة للمفهوم العام الوارد في قانون العقوبات.

و نجد ضمن نصوص هذا القانون خصوصا نص المادة 54 مكرر 3 المحدثة بموجب القانون رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 [1] و التي تطرح قاعدة مفادها أنه : " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنحة، و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف" غير أنه ينبغي الأخذ بالاعتبار عند العودة لهذا النص خصوصية كل حق من حقوق الملكية الصناعية .

الفرع الثالث :تقادم دعوى التقليد:

إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة، فان مدة تقادمها تكون بمرور ثلاثة سنوات من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم اكتشاف الجرم، و ذلك حسب القواعد العامة في القانون الجنائي.

---

[1] – فضيل عيش قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد وفق التعديلات الأخيرة ، منشورات بغدادي، طبعة جديدة 2007 .، ص 178 .

خلاصة الفصل الأول

ويمكن من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى ماهية التقليد في مجال الملكية الصناعية، القول بأن التقليد هو محاكاة لشيء آخر ونقلا عنه، باصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط أن يكون التشابه تاما بين الشيئين المقلد والمبتكر.

و يكون التقليد جنحة بوصف أغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية و يختلف جزاؤه القانوني جزائيا.

فالمعايير المتخذة للتقليد هي أوجه الشبه وليس أوجه الاختلاف، فالعبرة في المظهر العام الذي يخلق الالتباس والتضليل لدى المستهلك، وهو ما يخضع لسلطة المحكمة في تقديره، وعليه فانتفاء أوجه الشبه بين الشيئين المقلد والمبتكر يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم وجود تقليد.

كما أن التقليد له آثاره السلبية على صاحب الحق من حيث اغتيال روح الإبداع لديه، وعلى المستهلك من حيث الإضرار بصحته، فالتقليد عنصر هدام في تطوير المجتمع والرجوع به إلى الخلف عكس عجلة التقدم.

الفصل الثانـي:

الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعيـــــة

من أجل إرساء و تفعيل حماية جنائية متكاملة للحقوق الصناعية ضد الاعتداءات الماسة بها، استلزم الأمر، إلى جوار تكريس حماية جنائية موضوعية لهذه الحقوق، وضع آليات إجرائية محكمة لحمايتها جنائيا عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو المرحلة القضائية.

فضلا عن التشابه الكبير في الإجراءات القانونية التي تحمي الحقوق الصناعية من ظاهرة التقليد في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الإجراءات ، نجدها تختلف بين المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف مرحلة التحقيق التمهيدي التي يبرز فيها دور ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الجمارك بما تملكه من صلاحيات و اختصاصات، إلى جانب المرحلة القضائية التي تمر بها الدعوى الإجراءات أين يظهر جليا دور النيابة و كذا الطرف المضرور في تحريكها .

المبحث الأول: الآليات المتبعة لمحاربة التقليد في مرحلة التحقيق التمهيدي.

تتميز مرحلة التحقيق التمهيدي التي تمر بها دعوى التقليد بأنها مرحلة سابقة على الدعوى العمومية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيا فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ماهو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء، وتكمن أهميتها في جمـــــع لمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها و تهيئة القضية و تقديمها للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، كما لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات من عون غير مختص و لا أن يتجاوز حدود صلاحياته إذا كان مختصا.

و تتحدد الآليات المتبعة في محاربة التقليد بهاته المرحلة من خلال تحديد الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري، بالإضافة إلى آلية إجرائية تتمثل في مختلف المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي التي تتمثل في المعاينة و التفتيش و حجز التقليد.

و عليه سيتم تناول في هذا المبحث الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد في المطلب الأول و يخصص المطلب الثاني الإجراءات الملائمة لكشف و ضبط أفعال التقليد .

المطلب الأول : الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد.

تعتبر أجهزة الشرطة القضائية و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم ، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الصناعية وكل صور الاعتداءات التي تطالها ، و أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش أعوان مؤهلون لمعاينة أفعال التقليد ذوي الاختصاص الخاص، فحماية حقوق الملكية الصناعية تتطلب وجود جهاز فعال و مؤهل لمعاينة المنتجات المقلدة سواء مصنفات أو سلع و إثبات المخالفات القانونية و ضبط مرتكبيها اعتمادا على عدة نصوص قانونية.

و يقتضي أمر تحديد هوية القائمين بأعمال الضبطية المتمثلة في البحث و التحري عن أفعال التقليد، استقراء القوانين المطبقة في هذا المجال منها قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مختلف القوانين المنظمة للملكية الصناعية و حتى قانون الجمارك، ويتضح

أنها حددت و حصرت الأجهزة المنوط لها القيام بالإجراءات الاستدلالية، و سيتم التعرض في الفرع الأول الضبطية القضائية و يترك الفرع الثاني لتناول مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش أما في الفرع الثالث تناول إدارة الجمارك .

الفرع الأول :الضبطية القضائية.

وهو جهاز للمساعدة للسلطة القضائية في الكشف عن الجرائم بعد وقوعها و تتبع مرتكبيها و جمع الأدلة فيها تمهيدا للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة، [1] و اختصاص الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية يستمد أساسه من الاختصاص العام ، الوارد في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب القوانين الخاصة المنظمة لمجال الملكية الصناعية ، وقد أوكلت هذه النصوص القانونية صلاحيات للضبطية القضائية المعاينة و الحجز، الأمر الذي يبرز من خلاله الدور الفعال الذي تقوم به الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية .

.أولا/ ضباط و أعوان الشرطة القضائية : حدد المشرع الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث التحري على الجرائم المنصوص عليها في القانون بوجه عام، و إلقاء القبض على مرتكبيها بما فيها تلك المرتكبة ضد حقوق الملكية الصناعية، ما يسمى بالاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية و يساعده أعوان، يمارسون مهامهم ضمن اختصاص نوعي واختصاص إقليمي

أ / صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية: هذه الصفة تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توفر شروط معينة و هي واردة

---

[1] – كلزي ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، 2007 م ، ص62

حصر اً في نص لمادة 15 من القانون الإجراء ت الجزائية [1] و يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم الملكية الصناعية فسكوت المشرع عن ذكرهم في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لا يمنع أهليتهم فيها وفقا لمبدأ الاختصاص العام الذي يخوله لهم القانون.

و إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، و قد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بتصوير و بأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم [2] ، يمارسون مهمة البحث و التحري أو ما يسمى بالتحقيقات الأولية عن الجرائم، و يتولون تنفيذ كل الإجراءات القانونية المختلفة التي تسمح بالتحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و تحرير محاضر بشأنها يتم إرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسب [3].

و نظرا لخصوصية الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، اهتمت كثير من أنظمة الشرطة في العالم و حتى في المنطقة العربية بإيجاد قسم من الشرطة المتخصصة

---

[1] – يتمثلون في :رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و يكون قد تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، و مفتشو و حفاظ و أعوان الشرطة الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزارة العدل ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

[2] – محمد حزيط ، مذكـــرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشـرة ، دار هومـة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 م ، ص 82 .

[3] – أنظر المادة 63 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

في مكافحة هذا النوع من الجرائم [1]حيث عمدت الجزائر على تنفيذه مؤخرا، وقد تخصصت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية و المالية (مديرية الشرطة القضائية) في محاربة هذه الظاهرة حيث تعمل فرق متخصصة في مراقبة السلع المقلدة خاصة تلك التي من شأنها المساس بصحة المواطن [2] ، حيث في **ماي 2019** أبرمت المديرية العامة للأمن الوطني إتفاقية تعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في إطار تعزيز التعاون والشراكة ، بهدف ترقية مجالات تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و توسيع مجالات العمل المشترك بين المؤسستين، لاسيما منها ما تعلق بمحاربة كافة الجرائم التي تمس بالأشخاص وبالاقتصاد الوطني على الخصوص من خلال التعرف على مختلف الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها في هذا الشأن، والتي من شأنها الرفع من الكفاءات وتحقيق احترافية في الأداء، مما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني[3] .

هو دليل واضح على درجة الوعي بخطورة الظاهرة و بضرورة تخصيص هياكل قائمة بذاتها مكلفة بمحاربتها خاصة فعمدت المديرية العامة للأمن الوطني على توفير وسائل المكافحة حيث تم إنشاء في غضون شهر جوان 2007 خمسة عشر 15 فرقة متخصصة تنشط على مستوى امن ولائي، كما تم توسيعها في شهر ديسمبر 2008 بإنشاء 15 فرقة جديدة مست كذلك 15 أمن ولائي ممـــــن عرفت انتشار ظاهرة التقليد، حتى أصبح العدد الإجمالي 48 فرعا متخصص في مكافحة التقليد عبر التراب الوطني و في هذا الإطار استفاد رؤسائها و أعوانها من تربصات تكوينية متخصصة على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني .[4]

---

(1) – محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة و الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية، ط1 ، الرياض، 2004 م، ص269

(2) – خالد كمال،(تدابير شرطية لمكافحة التقليد)، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد47 ،2009/07/22 ص 25

(3) – الموقـــع الرســـمي للمديريـــة العامـــة للأمـــن الـــوطني https://www.algeriepolice.dz بتـــاريخ 2019/05/12 على الساعة 14:20 .

(4) – العميد لعراس بعزيز، منتدى الأمن الـوطني، دور الشـرطة فـي حمايـة حقـوق المؤلـف و الحقـوق المجاورة، الجزائر، 11 أفريل 2013 .

و يعمل ضباط الشرطة القضائية على جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها وظائفهم العادية وفقا للمواد 16 و 16 مكرر من ق إ ج ، أما إذا تعلق الأمر بمعاينة جريمة تقليد مرتبطة بجريمة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية هنا يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .[1]

ثانيا/ دورهم في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية (أفعال التقليد)

يتمحور دور الشرطة الضابط في ميدان مكافحة التقليد أساسا في قيام ضباط الشرطة القضائية لتابعين للفرق المختصة في هذا المجال بإجراء تحقيقات بناءا على شكاوي أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة بشأنها بالإضافة إلى مراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع و التأكد من مدى مطابقتها بالمواصفات المحددة قانونا و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها تحت إدارة وكيل الجمهورية، و هنا تقوم الشرطة بواجبها بضبط الجريمة من خلال تحديد شخصية أو أشخاص مرتكبي الفعـــــل و إثبات توافر أركان الجريمة و جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة عن طريق الحجز، و للقيام بهذا الدور يجب على جهاز الشرطة القيام بـــ:

- ✓ تكوين قاعدة معلومات هامة تسجل فيها أسماء الأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة.
- ✓ التخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة تغطي بها الأماكن التي تشتهر بانتشار السلع المقلدة و مطاردة و ضبط مروجيها و مصادرتها نسخها و اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.
- ✓ إجراء التحريات لكشف الأماكن التي تقلد السلع و كذا أماكن تخزين إنتاجها.
- ✓ وضع خطط مراقبة الأماكن و الأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة [2]

و دور الشرطة في هذا المجال لا يتوقف في تتبع السلع في نقاط بيعها المختلفة بل يتعدى ذلك إلى تتبع سلسلة الإنتاج من نقطة انطلاق العملية الإنتاجية للسلعة المقلدة

---

[1] – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دون دار طبع، الاسكندرية، 2005، ص336 .

[2] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص268 .

لأنه عامة ما يكون من إنتاج منظمة إجرامية كبيرة تحترف التقليد، فلا يجب أن تتوقف عند حدود توقيف البائعين الصغار بل إلى المركز الذي ينطلق منه صناعة المواد المقلدة[1]

و قد حققت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية و المالية التابعة لمديرية الأمن الوطني تقدما كبيرا في مكافحة ظاهرة التقليد عبر كافة إقليم إختصاص الأمن الوطني، خلال (03) الثلاث سنوات الأخيرة من معالجة ما يزيد عن **223 قضية تتعلق بالمساس بحقوق الملكية الصناعية**، مع توقيف 308 مشتبه فيه، حيث شملت المخالفات تقليد مختلف المنتجات الصناعية (منتجات كهرومنزلية، مواد صيدلانية، قطع غيار المركبات، مواد غذائية، مواد التجميل والتنظيف...إلخ)[2]

الفرع الثاني : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة وهي مصلحة من مصالح هذه الأخيرة، فيعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وتتخذ هذه المصلحة إجراءات لمواجهة التقليد بناءً على أسس قانونية تسمح لأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بالتدخل وهم الأشخاص الذين يباشرون صلاحياتهم القانونية في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها و في نطاق وظائفهم العادية نصت

---

[1] – خالد كمال، المرجع السابق ، ص25

[2] – الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz ، المرجع السابق.

عليهم المادة 27 من ق إ ج ، و فيما يخص مجال الملكية الصناعية فقد تم النص عليهم في النصوص المنظمة لهذا المجال[1]

و مـــن ضمنها تلك التي تمـــس بحقوق الملكيـــة الصناعية و المتمثلة في التقليـــد و التي وردت في نصوص القانون السالف الذكر عبارة التزوير أو المنتجات المزورة وفقا للمواد 69 ،70،78 و 83 منه .

و يقوم أعوان المراقبة و قمع الغش برقابة مطابقة المنتجات بأي وسيلة خلال جميع مراحل العرض للاستهلاك و تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس و اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب كما يسمح لهم القانون بتفتيش المحال التجارية والمكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين باستثناء الأماكن الخاصة كالمساكن التي يتم الدخول إليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .[2]

كمـــــا يتخذ يقومـــون كافة التدابير التحفظية الرامية لحمايـــــة المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه، و بهذه الصفة يمكنهم الإيداع أو الحجز أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها زيادة على التوقيف المؤقت أو النهائي للنشاطات و كذا القيام برفض دخول المنتجات المستوردة مؤقتا في حالة الشك في عـــــــــدم مطابقته و لغرض إجراء التحريات لضبط مطابقته أو منع نهائي إذا ثبت لهم عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات .

و يشترط في هؤلاء الأعوان أداء اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة قبل مباشرتهم للمهام المنوطة لهم في القانون.

كما يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أدائهم مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول

---

(1) – بالإضـــافة إلى بعض الأعوان المذكورين في القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998/06/15 ج ر ع 44 الصـــادرة في 1998/06/17 في المادة 92 منه ، المؤهلون للبحث في المخالفات المذكورة في هذا القانون و هم رجال الفن المؤهلون، المفتشون، أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة .

(2) – المادة 34 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر،عدد 15،الصادرة بتاريخ : 2009/03/08 .

و يمكن لهم عند الحاجة و في إطار ممارسة وظائفهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب كما يمكن لهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي او معنوي مؤهل لمساعدتهم في تحرياتهم[1].

الفرع الثالث :إدارة الجمارك .

للجمارك دور هام في حماية الاقتصاد الوطني، فبالإضافة إلى دورها في تحصيل الإيرادات الضريبية هي مكلفة أيضا بتنظيم و مراقبة التجارة الخارجية و ذلك بالتعرض للممارسات التجارية غير الشرعية كالتهريب و بالخصوص مراقبة تسرب البضائع المقلدة ويجد جهاز الجمارك أساسا لتدخله لمجال محاربة التقليد في كل من تنظيمه الداخلي بالإضافة إلى النصوص القانونية، الأمر الذي يمنحها الإطار الأكمل للتدخل في محاربة التقليد، مع ملاحظة بعض الاختلاف في أشكال التدخل .

أولا/ أساس التدخل الجمركي لمكافحة التقليد: نحاول أن نستعرض دور السلطات الجمركية في نفاذ القوانين والتشريع الجمركي التي تعنى بالملكية الصناعية.

1 / تدخل الجمارك بموجب قانون الجمارك: يعرف قانون الجمارك بأنه " مجموعة القواعد التي تتخصص إدارة الجمارك في تطبيقها "[2] ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة الأحكام التي يتضمنها تقنين الجمارك " يعد قانون الجمارك 10 – 98 المؤرخ في 21 أوت 1998 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه ، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي فمن خلال تفحصنا لنص هذا القانون ، نجد فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية لتوسع بذلك مهام إدارة الجمارك نحو مهام جديدة حيث خصصت عدة مواد لذلك ، وفي مايلي دراسة لمحتوى قانون الجمارك فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية.

---

(1) – بولحية علي،(جهاز الرقابة في حماية المستهلك)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39 رقم2002،1 ، ص82

(2) -Jams.T.Walsh. les nouvelles douanes, revue finances et développement mars 2006.p48.

احتوى قانون الجمارك الجزائري على 340 مـــــادة قانونية مـــــوزعة 15 فصلا، وهذا حسب التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي 10 – 98 المؤرخ في 21 أوت 1998 توجد أربع مواد تتضمن معالجة موضوع حماية الملكية الصناعية وهذه المواد هي 22 ،116، 126، 321.

القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك : بقرار من وزير المالية صدر القرار التطبيقي لنص المادة 22 من قانون الجمارك في 15 جويلية 2002 حيث يعتبر أهم أساس قانوني ، في معالجة المساس بحقوق الملكية الصناعية يحتوي على 16 مادة يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك، و التدابير التي يجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الصناعية ، كما عرف القرار البضائع التي تكون محل تزييف و قرصنة.

2 / تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون المستهلك : تساهم نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي كأساس قانوني للتدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية عند الحدود من خلال إعطائها دور مراقبة النوعية و المطابقة لأعوان الجمارك باعتباره دورها الحديث في حماية المستهلك ،يعتبر نص القانون رقم02 – 89 المؤرخ في 27 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية صحـــــة و سلامة المستهلك[1].

✓ **بموجب قانون المستهلك:** يعتبر القانون 02 – 89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حجر الأساس في مجال حماية المستهلك و رقابة النوعية والمطابقة.

✓ **بموجب المادة 03 من القانون المستهلك02 – 89 :** تلزم المستورد إرفاق البضاعة بوثيقة محررة من طرف المورد تثبت مطابقتها للمعايير المتفق عليها كما تشترط أن تستجيب البضائع لما ينتظره المستهلك فيما يتعلق ببيعها منشئها ضمانتها هويتها مصدرها ومعايير التغليف و غيرها..... الخ أي أن يكون المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونيا قبل السماح بوضعها للاستهلاك الوطني.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد06 ، المؤرخة في 08 فيفري. 1989 .

✓ **بموجب المادة 10 من القانون المستهلك : 02 – 89** تنص على مايلي: " كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،وتتحدد عن طريق تنظيم كيفيات بقاء المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عنها المادة 03 من هذا القانون.

✓ **بموجب المادة 15 من القانون المستهلك: 02 – 89** تؤهل هذه المادة أعوان الجمارك برتبة المفتشين الرئيسيين و المفتشين العمداء البحث ومعاينات المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك.

3 / تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك : يكون التطرق للنصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك من خلال الترتيب الزمني:

✓ **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 30 – 90** المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش: تنص المادة 05 من هذا المرسوم على ضرورة أن تكون البضائع المصنوعة محليا أو المستوردة مطابقة للمعايير المتفق عليها كما يبين هذا المرسوم كذلك كيفيات تطبيق إلزامية التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل وضعها في السوق طبقا لأحكام المادتين 5 – 10 من القانون 02 – 89 كما تنص المادة 06 من هذا المرسوم على أن أعوان المؤهلين و المشار إليهم في المادة 15 من القانون المستهلك مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل و بعد جمركة المنتوج.

✓ **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92– 65** المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة [1] المعدل و المتمم **المرسوم التنفيذي رقم 93–47** المؤرخ في 06 فيفري: 1993 جاء هذا المرسوم

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 – المؤرخة في سنة 1992 .

ليتيح لنا التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك.

تم تعديل المادة رقم 05 من المرسوم 92- 65 بالمرسوم التنفيذي رقم **93- 47** المؤرخ في 06 فيفري 1993 ليضع بعض الشروط:

* إرفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته ووضعه قيد الاستهلاك .

* عدم وضعه للاستهلاك وجمركته إلا في حالة المطابقة المنصوص عليها في القانون .

✓ **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 467 - 05** المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و كيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود [1] ، تنص المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي على انه: "تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و الوزير المكلف بالمالية.

✓ **بموجب الأمر رقم 03- 04** المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع جاءت المادة 07 منه لتشترط مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

ثانيا / الإجراءات الجمركية في مواجهة التقليد: لمواجهة حـــــــركة الآلة القمعية للتقليد، فقد تم إذ شاء و سائل عملية تحدد طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد تتدخل من خلالها مصالح الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية بصفة عامة.

ويمكن أن نفرد لهذا التدخل لقمع التقليد شكلين ضمن النطاق الجمركي باعتبار أن مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي ويكون وفقا آليتين:

أ- **التدخل على أساس الشكوى أو الطلب** : المتمثل في الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق في الملكية الصناعية لإدارة الجمارك، و الذي يجد بمثابة المحرك الأول لإجراءات التدخل، فهو أول شرط لتدخل إدارة الجمارك لمنع الإفراج عن السلع المشكوك في أنها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 80 - المؤرخ 11 / 12 / 2005

مقلدة، ويعد أحسن وسيلة للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، والمساعدة في البحث عنها.

- يهدف الطلب الكتابي أساس إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثل في التقليد الذي يمس إحدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج عن البضاعة كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالها .[1]
- ويجد هذا الإجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة 4/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري [2] والتي تنص على ما يلي:

« يمكن للمالك الحق في إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات التزييف».

- وطلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوبا في شكل عريضة ويجب أن يشمل:

✓ وصفا مفصلا للبضائع لتمكن إدارة الجمارك التعرف عليها.

✓ تقديم بيان يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع.

✓ كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكن الجمارك من اتخاذ قرارها.

✓ المكان الذي توجد فيه البضائع ومقصد بها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

✓ يقوم صاحب الحق بطلب« تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها» ، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركية .[3]

---

[1] – حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة،2015 ، ص220

[2] – القرار المؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية، عدد 56.

[3] -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر" النخلة"، الجزائر، 2001 ، ص50 .

✓ و تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب و إبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسببا.

ب- التدخل بقوة القانون: وهو ما يعرف بالتدخل المباشر، قد يحدث و بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد(أي مشبوهة بالمساس بحق من حقوق الملكية الصناعية)

و هنا يكون للمصالح الجمركية و بمبادرة منها، توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها و يجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة 08 من قرار 2002 التي تنص : [1]

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 ، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة.

و في هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل ."

و حتى يكون بإمكان إدارة الجمارك التدخل لقمع التقليد في هذه الحالة، يجب بطبيعة الحال أن تكون البضائع تحت الرقابة الجمركية، [2] ضمن النطاق الجمركي، تحت نظام جمركي اقتصادي [3] أو ضمن منطقة حرة (حسب ما نصت عليه المادة 01 من القرار و المادة 43 من قانون المالية لسنة2008)

هذا و" يمكن- [4] "حسب نص المادة – للإدارة الجمركية تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، و ذلك من خلال

---

[1] – لاحظ أنه خصصت للإجراء مادة وحيدة رغم أهميته.

[2] – حسب المادة 51 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية ،عدد 30 ، المؤرخ في 24 /1979/07 .

[3] – حسب المادة 115 من القانون نفسه .

[4] – تستعمل المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002

تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية و إن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع غير أنه و حسب ما تنص عليه المادة 08 من نص القرار، لا يمكن للإدارة الجمركية توقيف البضائع (بتعليق رفع اليد عنها أو حجزها) أكثر من ثلاثة (03) أيام مفتوحة حيث يكون عليها خلال هذا الأجل محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني لإعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه و كذا لدعوته لإيداع طلب تدخل حسب ما هو معمول به تبعا لما نصت عليه المادة 04 من قرار 2002 و عن أهمية الإجراء، نقول أن التدخل بقوة القانون لقمع التقليد من طرف المصالح الجمركية إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكنه يكون أيضا على درجة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع و التدخل بقوة القانون يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الصناعية و كذا الإطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة و سريعة، كما يتطلب الأمـــر يقظة و حذرا شديدا من قبل المصالح الجمركية إزاء تركيبة المنتوج و العلامة التي يحملها بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والتحري.

للكشف و ضبط الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية طبقا للنصوص القانونية المنصوص بـــها سواء تعلق الأمر بضباط و أعوان الشرطة القضائية بالإضافة إلى رجال الجمارك، فلهم الاختصاص في الكشف أو في التحري عن الجرائم الماسة بحقـــوق الملكية الصناعية ، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاها القانون سلطة التحري عن الجرائم، من خلال إجراءات المعاينة و التفتيش و الحجز، باعتبار هذه الإجراءات تشترك فيما بينها في كونها من بين المهام المنوطة بأجهزة الضبط.

و عليه سوف نبرز هذه الإجراءات فيما يلي إجرائي المعاينة و التفتيش في الفرع الأول و يخصص الفرع الثاني حجز التقليد نظرا لأهميته في ضبط أفعال التقليد.

الفرع الأول :إجراء المعاينة و التفتيش للبحث عن التقليد .

تتطلب إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بالملكية الصناعية جهودا خاصة من قبل الأجهزة المكلفة بمكافحتها من دراية خاصة بها و بأماكن تواجدها، و يمكن إجمالها في إجرائين هما المعاينة و التفتيش.

أولا/ معاينة أفعال التقليد: وهي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة و البحث عن آثارها[1] و يعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها و التحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق و ضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة ، و فحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه ، فالمعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصاً مباشراً ، و هي إجراء جائز في كافة الجرائم بما فيهم جرائم التقليد، و قد تتم في مكان عام أو خاص، حيث لا تتطلب في الأولى إذن عكس إذا كان المكان خاص كمنزل مثلا، و يجب على المكلفون بالمعاينة، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها و البحث و المحافظة على آثارها من خلال ضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كما يجوز لهم تعيين حرا س على هذه الأماكن[2] و معاينة ضباط الشرطة القضائية لأفعال التقليد تختلف عن المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك فيما يخص الإجراءات الموكلة لكل منهما كل حسب مجال اختصاصه النوعي و الإقليمي.

.1/المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوان الإدارات المختصين:

يقتضي إجراء المعاينة في جرائم الملكـــــــية الصناعية تنقل ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و أعوان المراقبة و قمع الغش، فور علمهم بالجريمة إلى الأماكن التي تصلهم معلومات تفيد بوجود عملية تقليد بها أو أثناء الدوريات العادية إلى الأماكن المشكوك في

---

[1] – محمد خريط، المرجع السابق، صفحة 96

[2] – أحمد شوقي الشلقامي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة . 3 الجزائر، 2003 ، ص170

احتوائها لسلع مقلدة ، كما ان هذا الإجراء الذي يتسم بخصوصية معينة نظرا لخصوصية المجال سيتم تناولها في عنصرين كما يلي بيانه:

أ / **إجراء المعاينة خصوصية في الكشف عن جريمة التقليد:** يخضع هذا الإجراء في الجرائم الماسة بالملكية الصناعية لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ورود هذا النوع من الجرائم في قوانين خاصة ، اكتسب خصوصية معينة، و إن إجراء عملية معاينة أفعال التقليد الواقعة على حقوق الملكية الصناعية تقتصر على ضباط الشرطة القضائية ممن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و ممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم و التعامل مع أدلتها و ما تخلفه من آثار على مسرح الجريمة خاصة في مجال المصنفات الرقمية وأعوان المراقبة و قمع الغش.

عمدت هيئة الأمن الوطني على إبرام شراكة بينها و بين المعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل مكافحة هــذه الظاهرة ، من منطلق قناعتها بهـــــذه الخصوصـــية و بخطورة و أهمية مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة التي اكتسحت جميع الميادين.

بالإضافة إلى وضع إطار يضمن التعاون و التشاور بين الأطراف عن طريق التعاون و تبادل المعلومات و الخبرات خاصة في الميدان التقني في مجال الحماية والمكافحة و العمل على تكوين الضباط في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

و خصوصية هذه الجرائم قد تخلق صعوبات لرجال الضبطية القضائية أثناء معاينتها بحكم تعودهم على التعامل مع الدليل المادي الملموس مثل حجز المخدرات أو الأسلحة النارية، و هذا النوع من الأدلة يتسم بالوضوح .

مع الأخذ في الاعتبار إحجام الناس عن التبليغ فيما يخص هذه الجرائم فهي لا تصل إلى علم رجال الشرطة من قبل الغير ما عدا من أصحاب الشأن المتضررين وحتى هؤلاء يعكفون عن التبليغ في كثير من الأحيان خشية الإساءة إلى أعمالهم .[1]

---

[1] – عبد الرحمان خليفـــي، الحمايـــة الجزائيـــة لحقـــوق المؤلـــف و الحقـــوق المجـــاورة، ط1 ، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 ، ص191

ب / قواعد إجراء معاينة التقليد من قبل الضبطية القضائية: يتطلب إجراء معاينة أفعال التقليد الماسة بالملكية الصناعية إتباع بعض القواعد بالنظر لخصوصية المجـــال و تتمثل فيما يلي:

يجب على رجال الضبطية إجراء حصر مسبق و دقيق لأماكن السلع و كذا المصانع المشتبه فيها و ذلك بغرض القيام بحملات تفتيشية مفاجئة لضبط الجرائم الماسة بالملكية الصناعية، و إذا ما أسفرت عن نتائج يجب هنا اتخاذ إجراءات التحفظ على السلع و كذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و تحديد الأطراف الفاعلة و هذا لتوفير الأدلة و ضمان سلامتها.

بعدها يحرر محضر معاينة بذلك يثبت أن السلع مقلدة و محجوزة وفق الإجراءات القانونية ليقدم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية .

2 / . المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك: تتم معاينة الغش الجمركي[1] بصفة عامة ، بموجب التشريع الجمركي بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي و هما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية ، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي و المعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية و التي تعتبر من الوسائل العامة في المعاينة تستند عليها الجمارك في هذا الخصوص.

و تعتبر المعاينة الجمركية نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم لذا نجد المشرع أولاها عناية كبيرة تتجلى من خلال السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك المكلفين بها، وكذلك القيمة الثبوتية الموصوفة بها محاضرهم ، وهي الامتيازات القانونية المخولة لإدارة الجمارك لتمكينها من البحث و التحري من البضائع و الأشخاص محل المخالفة ، و تتم هذه المعاينة وفق تدبيرين أتناولهما بالبحث على التوالي:

---

[1] – نصيرة عايب، طرق الاثبات في المواد الجمركية ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماســـتر تخصـــص ،قـــانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي ،2013–2014 ، ص 33 .

أ / **معاينة التقليد عن طريق إجراء الحجز الجمركي:** تمثل المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي بمثابة حالة التلبس في القانون العام، وفي هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر الحجز.

سمي هذا الإجراء بإجراء الحجز الجمركي ، لأنه يتم الحجز الفوري إثر معاينة البضاعة محل التقليد ، ينتج عنه غالبا متابعة قضائية يعتمد فيه رجال الجمارك على المراقبة و الفحص المباشر و العيني للبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا.

من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية نلاحظ بان أعوان الجمارك دون استثناء وضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .

ثانيا /التفتيش عن التقليد: يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثاً عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقّق وقوعها لَثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[1] و هو ما يستدعي بالضرورة دخول المساكن و الأماكن الخاصة مع ضرورة توفر بعض الشروط الضرورية و المنصوص عليها في المادتين 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية كأن يجري التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا، [2] كما يستمد رجال الجمارك حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص من المادة 20 قانون الجمارك.

1/ التفتيش عن التقليد من قبل ضباط الشرطة القضائية: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق بغرض ضبط أدلة الجريمة وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود و حالات معينة لا يجب أن يتعداها

---

(1) – قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،.قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر2016/2015 ، بسكرة، ص 16

(2) – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس، 1997/1996، ص83

إلا بترخيص من جانب السلطة المختصة بالتحقيق، و لصحة التحقيق يجب توفر شروط معينة و عليه سيتم التطرق الى شروط صحة التفتيش و حالات اللجوء إلى التفتيش .

– أ/ **شروط صحة التفتيش:** إن التفتيش باعتباره إجراء يمس بالحياة الخاصة للأفراد و أسرارهم فقرر المشرع قيودا على ضباط الشرطة القضائية عند ممارستهم للتفتيش عن التقليد، لكي يعتبر إجراء صحيحا، بحيث يجب أولا أن تكون جريمة التقليد قد حدثت فعلا لأن مدلول التفتيش هو البحث عن دليلها [1]، لهذا الغرض يجب توفر شروط معينة هي:

- ✓ أن يتم التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية دون سواهم من أعوان المراقبة و قمع الغش، الذين لا يسمح لهم القانون بذلك.
- ✓ الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية و يجب استظهار هذا الإذن قبل مباشرة عملية التفتيش.
- ✓ حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش أو من يمثله في حالة تعذره.
- ✓ مراعاة الميعاد القانوني للتفتيش على أن يتم بعد الخامسة صباحا أو قبل الثامنة مساءا.

–ب/ **حالات اللجوء إلى التفتيش** : يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء تفتيش مساكن المشتبه في كونهم ارتكبوا فعل من أفعال التقليد و يحوزون على أدلة أو وثائق تثبت ذلك، بعد اتخاذ بعض الإجراءات المخولة لهم و الحصول على بعض الدلائل و الإثباتات على أنها توحي بأن

مقترف الجريمة يحتمل أن يكون أخفى أدوات الجريمة بالمنزل المراد تفتيشه [2]و يمكن حصر إمكانية اللجوء إلى التفتيش في حالات معينة هي:

- ✓ تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في جريمة التقليد
- ✓ تفتيش مسكن أو محل يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بجريمة التقليد كآلات لصنع السلع المقلدة أو سلع مقلدة تمس بحقوق الملكية الصناعية .

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص81 .

[2] – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2007 ص218

2/ التفتيش من قبل الجمارك عن التقليد: يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل و ذلك على النحو التالي:

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كون الجريمة متلبس بها أم لا ما تضمنته المادة 47-1 قانون الجمارك.

أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا، إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين و بدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منزل خارج النطاق الجمركي و في كل الأحوال يقع التفتيش بشروط معينة هي:

- ✓وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام باتخاذ هذا الإجراء و هو مخول لمفتشي الجمارك و القابض فقط.
- ✓وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.
- ✓مراقبة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم.
- ✓ أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا. [1]

وما يلاحظ في هذا السياق أن القانون منح لأعوان الجمارك استثناء تفتيش المنازل بالرغم أنهم لا يتمتعون بصفة ضباط شرطة القضائية .[2]

كما يلاحظ في مواد الملكية الصناعية دون مجال الملكية الأدبية أنه يمكن لصاحب الحق في الرسم و النموذج أو العلامة أو براءة الاختراع بناءا على طلبه أو بطلب من الإدارة في مرحلة التدخل الجمركي إمكانية تفتيش البضائع المتحفظ عليها بتعليق رفع اليد عليها بخصوصها من قبل الجمارك أو التي تم حجزها [3]

و في ذات الوقت يمكن للمصالح الجمركية اقتطاع عينات لتقدم لصاحب الحق بناءا على طلبه لإجراء الخبرة و لتسهيل دعاوى التقليد التي يمكن أن ترفع في الميدان المدني و الجزائي ، و اجراء اقتطاع العينات يجب أن يتم اجراءه من طرف عونين جمركيين برتبة مراقب على الأقل، تأخذ إثنان من العينات تقدم لمالك الحق أو من يمثله و عينتين أخريين يحتفظ بها لدى مصالح الجمارك، كما يجب أن تكون مطابقة للبضائع

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص.ص145.146

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص147

[3] – المادة 10 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 ق ج السابق ذكره.

المحجوزة بالاضافة إلى الزامية حضور مالك الحق و مالك البضائع أو حائزها، فإذا تغيب مالك البضائع أو حائزها يجرى اقتطاع العينات بحضور شاهد محايد أما إذا لم يحضر مالك الحق المدعى بالاعتداء عليه بالتقليد فلا تتم العملية، وكل اقتطاع يأخذ على تحرير محضر معاينة في الحين.

الفرع الثاني :حجز التقليد .

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، أدرجه المشرع الجزائري بموجب كل من قانون العلامة والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين [1] بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء، ورغم أنه ليس إجراء إجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال [2].

وينقسم حجز التقليد إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل في محضر للأشياء والآلات المجرمة، وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد من خلال حجزها ووضعها بين يدي حارس قضائي.

يتمتع بهذه الوسيلة في الإثبات في قوانين الملكية الصناعية مالك الحق صاحب الحق أو المتنازل له وكل من له الحق في رفع دعوى التقليد .ويحتاج حجز التقليد إلى ترخيص قضائي يتحقق بناء على أمر على ذيل العريضة من رئيس المحكمة التي تتم بدائرتها عمليات الحجز والذي يمنحه بعد التأكد من تسجيل الحق، يباشره محضر قضائي بمساعدة خبير عند الاقتضاء، وذلك بعد تسليم القائم بالتنفيذ للحاجز نسخة من الأمر وكذا كفالة، ذلك لأنه نظرا للضرر الذي يحدثه الحجز العيني فرض المشرع على المتقدم

---

[1]– المادة 34 من الأمر رقم 03 – 06 والمادة 26 من الأمر رقم 66 – 86 والمادة 39 من الأمر رقم 03 – 08 السابق ذكرهم.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 179

بالطلب ضرورة دفع كفالة تؤمن تعويض المحجوز عليه إذا اتضح أن الطلب غير مبرر [1].

ينصب حجز التقليد في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة، في حين يقع في الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية على المنتوجات المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها، كما يجوز حجز الوثائق إذا كانت ضرورية لإثبات التقليد .[2]

[1] المادة 40 من الأمر رقم. 03 - 08 ،السابق ذكره.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 179

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التقليد.

إن الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية المسجلة وفقا للقانون، هدفها توقيع الجزاء على المجرم الذي ارتكب فعل يمس بحقوق الملكية الصناعية في سبيل الردع والحد من هذه الاعتداءات، و تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، لكن قبل مباشرتها يجب التأكد من توفر بعض الشروط الضرورية الخاصة بتحريكك الدعوى الجزائية للتقليد.

و لدارسة إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التقليد يستدعي الأمر تناولها في مطلبين أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد في المطلب الأول و يخصص المطلب الثاني لشروط تحريك الدعوى الجزائية للتقليد.

المطلب الأول :الأشخاص المؤهلة لرفع الدعوى التقليد

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، فالنيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط له مهمـــــة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باســـــــم المجتمع، [1] و هذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية ، فيحق لكل متضرر من أي جريمة بما فيها جنحة التقليد أو الجنح المشابهة لها أن يرفع شكوى أمام القضاء المختص.

[1] – المادة 29 من ق.إ.ج .

الفرع الأول: النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية للجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية.

تحريك دعوى التقليد يقصد به طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مـــدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفي أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و باعتبار النيابة طرفا بارزا لمواجهة جرائم التقليد إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح باسم المجتمع، بعد أن تخطر بالجريمة، و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى.

و فيما يلي نستعرض كيفية اتصال النيابة بجريمة التقليد لننتقل إلى طرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد من قبل النيابة.

1. **كيفية اتصال النيابة بجريمة التقليد:** تتوصل النيابة بوقوع الجرائم و منها جريمة التقليد بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها و يكون وفق عدة سبل، تتصرف فيها النيابة بتحريك الدعوى العمومية بشأنها وفقا لخاصية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية و ذلك على اعتبار أن جريمة التقليد لا يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن لكن يلاحظ في الحياة العملية أنه نادرا ما تحرك النيابة دعوى التقليد من تلقاء نفسها في غياب شكوى الطرف المضرور أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[1]

و الكيفية التي تتوصل منها النيابة بجريمة التقليد نجد:

- ✓ إشاعة الخبر بين المواطنين.
- ✓ صدور خبر في الجرائد يفيد بوقوع أفعال التقليد.
- ✓ تلقي النيابة لبلاغ من المواطنين عن وقوع أو اشتباه في أفعال التقليد.
- ✓ عن طريق إخطارها من قبل الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون الذين يكتشفون نشاطات التقليد التي تنتهي على شكل محاضر ترسل إلى النيابة أو عن طريق التقديمة.
- ✓ تقديم شكوى من الشخص المضرور عن أفعال تقليد و هي الطريقة الأكثر شيوعا باعتبار نشاطات التقليد تمس مصالح شخصية للأفراد.

---

[1] - BERTRAND André, Le Droit d'Auteur et Les Droits Voisins, 2eme edition, EDITION DALLOZ et DELTA, Beyrouth, 1999, p 425

تقوم بعدها النيابة بدراسة هذه البلاغات و الشكاوي و بعد سماع الأطراف من الضبطية القضائية تنتهي إلى محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ أوراق القضية وفقا لمبدأ الملائمة [1]

2. **طرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد من قبل النيابة:** تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يعتدي على حقوق الملكية الصناعية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء بتحريك الدعوى العمومية أو عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، و المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال و سلطة النيابة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فقط بل تمتد إلى خيار سبل السير في الإجراءات سواء بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو بإحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح.

و سيتم التعرض لطرق تحريك الدعوى العمومية للتقليد من قبل النيابة وفق لطريقتين على النحو التالي:

أ/ **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق:** هو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام ، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين ، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة ، أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها، و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 36 الفقرة 2 من ق إ ج على أنه " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى [2]

و لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يطلب بإجراء تحقيق إذا كانت جنحة التقليد أو الجنح المشابهة لها تتطلب تحقيقا مثل حالة الجنح المعقدة أو

---

[1] – المادة 36 من ق.إ.ج " و يقرر ما يتخذ بشأنها."...،السابق ذكره.

[2] – نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، ص 39

الغامضة أو إذا كان حجم التقليد يمس بمصلحة عامة، و تتداخل فيها أطراف متعددة[1] و التحقيق أمر جوازي بالنسبة للجنح يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في القضية المطروحة أمامه بكل الوسائل القانونية المتاحة له و يقوم بعدها بالتصرف فيها سواء بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو إحالة القضية على محكمة الجنح للفصل فيها.

ب / رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق المثول الفوري: يمكن للنيابة رفع دعوى التقليد مباشرة على محكمة الجنح ، عن طريق المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس المنصوص عليه في نص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، و هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفقا لمبدأ الملائمة في إخطار المحكمة بالقضية، و قد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

الفرع الثاني: حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

إن جريمة التقليد ليست جريمة خاصة و تحريك الدعوى العمومية بشأنها لا يتطلب شكوى من الطرف المضرور لكن تطبيقيا النيابة العامة لا تتحرك بمحض مبادرتها الخاصة إلا فيما يمكن أن يمس بالنظام العام، ما يترك الحق للمضرور من جريمة التقليد مثله كباقي المتضررين من جرائم القانون العام، أن يحرك الدعوى العمومية و يطلب تعويضات مدنية عن الأضرار المسببة له [2]، فيحق له أن يتقدم

---

(1) – رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 354

(2) Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, cinquième édition, Editions Dalloz et Delta, paris, 1998, p 746.

بشكوى مصحوبة بادعاء المدني إلى الجهة القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق و فق لنص المادة 03 من ق إ ج.

لذلك كان من الضروري التطرق بداية لصفة الطرف المضرور من الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ثم شروط قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

أولا : صفة الطرف المضرور: الطرف المضرور هو من لحقه شخصيا ضرر مادي أو معنوي تسبب فيه العمل المخالف للقانون، وله الحق في طلب التعويض و رفع دعوى مدنية عن التقليد، و يحق له كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأن أفعال التقليد عن طريق الادعاء المدني و تقديم شكوى أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة و يتمثل الطرف المضرور من الاعتداءات الواقعة ، على حقوق الملكية الصناعية و الذي يحق له تحريك دعوى التقليد إما في مالك الحق، صاحب طلب التسجيل ، أو الغير[1].

1/ **مالك الحق** : مبدئيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع أو لأحد الملاك في حالة الملكية المشتركة للحق، أن يدفع أي اعتداء يمس حقه مادام حيا ومادام لم يتم تنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة، هو ما يتضح من أحكام المواد:

المادة 58 من الأمر 03/07 التي تنص على إمكانية صاحب براءة الاختراع أو خلفه من رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56

المادة 28 من الأمر 03/06 تنص على حق صاحب تسجيل العلامة في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامات المسجلة أو ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المواد 25،26،27 من الأمر 86/66 التي يتضح من أحكامها حق الطرف المضرور في تحريك دعوى التقليد و طلب التعويضات المدنية.

---

[1] – فرحة زراوي صالح، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري :المحل التجاري الحقوق الفكرية،القسم الثاني ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر2001 ، ص178

2/ **صاحب طلب التسجيل:** يمكن لدعوى التقليد أن تقوم على مجرد طلب تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية، و لطالب التسجيل الحق في اللجوء للقضاء لرفع دعوى تقليد مدنية كانت أو جزئية، [1] كما تنص عليه المواد 25 من الأمر 86/66 و المادة 27و 28 من الأمر 06/03 و المادة 57 من الأمر 03/07 و المادة 38 من الامر 08/03 لكن في هذا الإطار يجب مراعاة توفر بعض الشروط و هي:

- ✓ نشر طلب التسجيل من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية .
- ✓ تبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية من طلب التسجيل [2]و هو إجراء جوهري لقبول الدعوى حتى و إن كان على القضاء إرجاء الفصل لغاية استخراج الوثيقة التي تثبت ملكية الحق من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية .[3]

3/الغير: استثناءا للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع شكوى أو الادعاء مدنيا أمام القضاء ضد الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية و هم:

- ✓ الورثة في حالة وفاة صاحب الحق .
- ✓ المتنازل له كليا [4]، وذلك في حالة وجود عقد مكتوب يتنازل فيه صاحب الحق الأصلي للمتعاقد معه كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.
- ✓ المرخص له كليا[5]، وهنا لابد من التفرقة في حالة وجود عقد ترخيص بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها ما لم يوجد

---

(1) - PièrreVéron et co-auteur, Saisie-contrefaçon, troisième édition, Edition dalloz,2013/2014, p 42

(2) – أنظر المادة 57 من الأمر07/03 " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع "و المادة 27 من الأمر06/03 "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه" السابق ذكرهما .

(3) -PièrreVéron et Co-Auteur lbid , p 42

1. (4) – أنظر المواد 23 و ما بعدها من الأمر 08/03 ،السابق ذكره

(5) أنظر المواد 14 و ما بعدها من الأمر 06/03 و المواد 37 و ما بعدها من الأمر 07/03 و المادة 20 من الأمر 86/66 ،السابق ذكرهم.

بند مخالف في العقد و أن يكون صاحب الحق لم يقم بها رغم إنذاره، [1] كما يجب أن يكون عقد الترخيص مشهر لدى المصلحة المختصة، وفقا لنص المادة 31 من الأمر 06/03 "**عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن للمستفيد من حق استئثار استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه**" إضافة نص المادة 58 من الأمر 07/03.

- ✓ جمعيات المستهلكون أو المستهلك نفسه الذي أصابه ضرر مباشر و شخصي من جراء استهلاكه لمواد مقلدة، و تم خداعه بواسطة التقليد .

ثانيا/ شروط قبول الادعاء المدني عن دعوى التقليد أمام قاضي التحقيق: يترتب على قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن قد حركت من قبل، ويلتزم قاضي التحقيق بالتصرف في الشكوى سواء بافتتاح التحقيق أو بإصدار قرار عدم إجراء التحقيق .[2]

حتى يقبل الادعاء المدني للطرف المضرور عن جريمة التقليد أمام قاضي التحقيق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:

- ✓ وقوع جريمة تقليد أو جريمة مشابهة لها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية تم النص عليها في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية.
- ✓ أن يكون المدعي المدني قد لحقته أضرار شخصية ومباشرة من جراء جريمة التقليد سواء كانت الأضرار معنوية أو مادية.
- ✓ أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة إذ يمكن رفض التحقيق في حالة ما إذا كانت الأفعال لا تشكل جريمة تقليد أو إذا سبق للمدعي المدني أن أقام دعواه أمام القضاء المدني لأنه لا يجوز له حين إذن الرجوع إلى المحكمة الجزائية ، الأمر الذي تؤكده المواد 3 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ إيداع المدعي المدني مبلغ كفالة بكتابة الضبط يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام ما لم يكن المعني قد حصل على المساعدات

---

(1) – فرحة زراوي صالح، ا الكامل في القانون التجاري الجزائري :المحل التجاري .... المرجع السابق، 2001 ، ص185

(2)– أحمد شوقي الشلقامي، المرجع السابق، ص 132

القضائية، و يمكن أن يكون دفع الكفالة إجراء لازم مثلما جاء في أحكام المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص "... **و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال و يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.**"

✓ مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في أن يقدم المدعي المدني شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا طبقا للمواد 72 و 77 من ق إ ج و على قاضي التحقيق أن يقوم خلال خمس أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء أ ريه بشأنها خلال 5 أيام من يوم تبليغه وفقا للمادة 73 من ق إ ج الذي لا يجوز له تقديم طلب عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، كما يجب أن تصحب الشكوى بالادعاء المدني، أي طلب الحكم على المتهم بإصلاح الضرر وإلا كانت مجرد بلاغ لا يحرك الدعوى العمومية غير أنه لا تستلزم الشكوى أية بيانات رسمية، وجرى العمل على أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة و بها الوقائع المدعاة و اسم المتهم إذا أمكن، واذا كانت هذه الشكوى شفوية فإن هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاضي التحقيق بالإضافة إلى ضرورة قيام المدعى المدني بتعيين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق و إلا سقط حقه في التمسك بعدم إبلاغه بالقرارات التي تصدر في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 76 ق ا ج.

المطلب الثاني :شروط تحريك الدعوى الجزائية للتقليد.

حتى تتم المتابعة الجزائية عن الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية يجب [1] أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا و يتمثل في جرائم التقليد في الأشخاص

[1] - Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst. Op.Cit, p.p 744-750

الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية لعدم ورود الأشخاص المعنوية كمسئولين جنائيا على جرائم التقليد في القانون الجزائري، ضف إلى ذلك يجب أن يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي و أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية، و زيادة على الشروط العامة لتحريك الدعوى العمومية تستلزم دعوى التقليد توافر شروط موضوعية و شروط شكلية خاصة لقبولها ، و هي شروط لازمة لتحريك الدعوى العمومية للتقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، كما يلي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أولا/ بالنسبة لبراءة الاختراع حدد المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع شروط موضوعية و هي [1] :

- ✓ أن يكون ثمة اختراع جديدا .
- ✓ أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- ✓ أن يكون الاختراع جديدا.
- ✓ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

ويضاف إلى هذه الشروط شرط مشروعية الاختراع.

1/ وجود اختراع : ينبثق هذا الشرط الذي يقضي بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع

ثانيا/ بالنسبة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : يشترط لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظيرا الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة ،عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

---

[1] – نسرين شريقي، سلسة مباحث في القانون ،حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة– حقوق الملكية الصناعية) ، طبعة 2014،دار بلقيس للنشر، ص 81 .

1/ يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي : أي قابلا للتصنيع آو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها مثل الصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع ما عبر عنه المشرع في والمادة/2 من الأمر 08/03

2/ يجب أن ينطوي على الأصالة و الابتكار : حسب ما جاء في المادة 1/3 من الأمر 08/03 و من هنا حتى يكون محل حماية قانونية لابد أن تتمتع بشرط الأصالة ،و هي مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

3/ يجب ألا يكون مستبعدا من الحماية :أي لا يكون مقصي من الحماية القانونية طبقا للمادة 6 من الأمر رقم :08/03 .

ثالثا/ بالنسبة الرسوم و النماذج الصناعية :استنادا إلى لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالنسبة الرسوم و النماذج الصناعية ، فإنه يشترط في الرسم او النموذج الصناعي ثلاث شروط موضوعية:[1]

1/ يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا: حتى يكون محلا للحماية القانونية يشترط أن يكون له طابع طابع خاص يميزه عن غيره ، و هــو ما عبر عنه المشرع الجزائري من المادة 3/1 من الأمر رقم رقم 66 -86 .

و من هنا يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابع خاصا يميزه عن غيره من الرسوم المعروفة و هي مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع .

2/ يجب أن يكون الرسم و النموذج قابلا للتطبيق الصناعي : يجب أن يكون معدا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي ،بحث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها.

3/ يجب ألا يكون محالف للآداب العامة : تنص المادة 7 من نفس الأمر و عليه فإن أن أي شكل يخل بالنظام العام يعد مخالف للمشروعية

رابعا/ بالنسبة تسمية المنشأ: حيث حدد المشرع في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المنشأ بوضوح بحيث لا يفسح المجال في شأنها لأي التباس وهذه الشروط وهي :

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص117

1/ اقتران تسمية بإسم جغرافي : يثبت مكان نشأة المنتجات وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية سعيدة ، إفري و غيرها .

2/أن تعين التسمية منتجا: يشترط أن تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط بالمنطقة.

3/أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية و بشرية : بالإضافة الشرطان السابقين ، فإنه يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها بكافة عواملها الطبيعية .

4/**ان تكون تسمية المنشأ مخالفة للقانون و النظام العام وحسن الآداب** ، حيث أن في المادة 4 من الأمر 76 –65 عدم حماية التسميات غير المطابقة في المادة الأولى.

خامسا/ بالنسبة للعلامات : باستقراء الفقرتين 1 و 2 من نص المادة 2 و الفقرة 4 من نص المادة 7 من الأمر رقم :03–06 المتعلق بالعلامات نستخلص الشروط الموضوعية : [1]

1/**أن تكون العلامة مميزة** : فالمشرع الجزائري لما اشترط هذا الشرط، لم يقصد ان تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل ، و إنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات.

2/أن تكون العلامة جديدة: لم ينص عليه المشرع صراحة إلا انه يمكن استخلاص من الفقرة 9 من المادة 7 من هذا الأمر وعليه فان شرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ عدم امتلاك الغير حقوق هذه العلامة، ويستثنى من ذلك العلامات المشهورة لأنها تخص بحماية دولية و وطنية دون أن تكون مسجلة أو مودعة .

3/أن تكون العلامة مشروعة : بالإضافة إلى العنصرين السابقين حتى تكون حماية قانونية يجب أن تكون مشروعة غير مخالفة للقانون و النظام العام حسب نص المادة 4 الفقرة 7 من الأمر 03–06 .

4/ **الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز** التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

---

[1] – نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص147

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .

طالب الحماية يجب أن يكون قد استوفى إجراءات التسجيل المطلوبة ليصبح اكتسابه للحق مدعى به تجاه الغير، و هذه الإجراءات ليست فقط ضرورية لحل النزاعات بشأن الأسبقية بين الطالبين المتتاليين، بل تشكل كذلك شرط مسبق لممارسة الحقوق ضد المقلدين المشتبه فيهم .[1]

فلا بد من استيفاء إجراءات التسجيل الإداري قبل رفع دعوى التقليد و هي إجراءات شكلية تتمثل في الإيداع، التسجيل و النشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتظهر أهمية هذه الإجراءات في عدم قبول دعوى التقليد ما لم تكن الحقوق محل الحماية مسجلة [2]، فإذا لم يكن دائما منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المسجلة، أما تلك غير المسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع بالحماية لا المدنية ولا الجزئية إلا بتوفر حالة علم المقلد المشتبه فيه كاستثناء.

أولا: استيفاء إجراءات التسجيل: إن حقوق الملكية الصناعية تختلف عن بعضها في كثير من الجوانب، لكنها تتشابه من حيث الشروط الشكلية الواجب توافرها لتمكين صاحب الحق من حماية حقه من الاعتداءات التي قد تطاله و التي تسمى بإجراءات التسجيل وهي عبارة عن الشروط المسبقة الواجب استيفاءها قبل رفع دعوى التقليد، و تكمن في قيام صاحب الحق، بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته لإحدى الهيئات المختصة قانونا بذلك و تسلمه وثيقة تثبت ذلك، وعمليا هو تلك العملية الإدارية المتعلقة بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالحق الصناعي لدى الهيئة المختصة [3] لتقوم بعد قبول الطلب، بتسجيله في فهرس خاص ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

و إجراءات التسجيل تمر بثلاث مراحل هي الإيداع و التسجيل و النشر، سيتم التطرق لكل منها فيما يلي:

---

[1]- PièrreVéron et Co-Auteur : Op.Cit, p.p 44-52

[2] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1985 ، ص112

[3] – مصلحة التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- **الإيداع:** يتم في مقر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المحدد من قبل القانون بالنسبة لجميع حقوق الملكية الصناعية، [1]و يكون عن طريق قيام صاحب الشأن بتقديم طلب تسجيل مستوفي لجميع البيانات اللازمة و الإجراءات المقررة حسب كل نوع من الحقوق و التي جاءت منظمة في كل منها عن طريق قوانين تنظيمية،مرفق بنسخة من الإبداع الم ا رد حمايته و تسجيله سواء براءة الاختراع، رسم أو نموذج صناعي، علامة ، تصميم شكلي للدوائر المتكاملة أو تسمية منشأ، وهنا يقوم المعهد بدراسة الطلب الذي يمكن أن يقبله أو يرفضه إذا لم يستوفي الإجراءات القانونية المطلوبة .[2]

و يأخذ المشرع الجزائري بنظام الإيداع البسيط [3]كما هو الشأن في الرسوم و النماذج الصناعية براءة الاختراع و العلامات، على أن يتم بالتسليم المباشر لطلب التسجيل مع النموذج المراد تسجيله، أو يتم عن طريق إرساله عبر البريد الموصى عليه مع علم الوصول إلى السلطة المختصة، مع ما يفيد أداء رسم الإيداع و رسم النشر، و تعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي.

- **التسجيل :** تمسك المصلحة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري ي للملكية الصناعية سجل خاص بكل نوع من الحقوق تسجل فيه الابتكار المراد تسجيله من قبل المودع ، مع بيان تاريخ الإيداع و رقمه بحيث يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع،و تسلم للمودع شهادة تسجيل لإثبات حصول الإيداع، و يجوز لكل شخص الاطلاع على هذا السجل مقابل دفع رسم.

و يعتبر التسجيل قرينة على الملكية لمن قام بإجرائه إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس [4] و يسمح تسجيل الحق لصاحبه بمتابعة كل من تعدى على حقوقه، أي

---

[1] – أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها

[2] -Patrick Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, deuxièmes éditions, Editions Gualino, France, 2007, p312

[3] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص203

[4] - المرجع نفسه ، ص190

يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن التعدي عن الحق المسجل أو لمنع ذلك الاعتداء إذا كان وشيك الوقوع، عن طريق رفع دعوى تقليد في القضاء المدني أو تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام القضاء الجزائي.

- **النشر:** ينشر التسجيل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية سواء التسجيل الخاص ببراءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم و النماذج الصناعية أو العلامات، فلكل من تلك الحقوق نشرتها الخاصة كما يتم نشر البيانات الأخرى كالتنازل و الترخيص و البطلان المقيدة في السجل.

إن معاملة النشر تجعل الغير على بينة و لا تعطيه مجال للتذرع بجهل وجود الحق .[1]

ثانيا: استثناء حالة علم المقلد من إلزامية استيفاء إجراءات التسجيل: يجب أن ينصب النشاط الجرمي على حق مسجل و أن يكون التسجيل سبق نشره، فلا يجوز إقامة دعوى التقليد إلا على حق مسجل حسب الأصول .[2] فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة.

غير أنه يمكن متابعة الأعمال السابقة على التسجيل واللاحقة لإيداع طلب التسجيل كاستثناء من المبدأ، على شرط قيام المدعي بملكية الحق بتبليغ نسخة رسمية من طلب تسجيل الحق المدعى به إلى المقلد المشتبه فيه و هذا وفقا لقوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لاسيما أحكام المواد:

المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع "**لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع** "

---

(1) – نعيم مغبغب، الماركات التجارية و الصناعية دراسة في القانون المقارن الطبعة الأولى ، لبنـــان، 2005 ، ص 176

(2)– المرجع نفسه ، ص128

و كذا المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على " **لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها، غير أنه يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه** "

بالإضافة إلى المادة 38 من الأمر 03/08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص" **...لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر و لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل لا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية، قبل نشر الإيداع و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك** "

ومنه نسجل أن دعوى التقليد يمكن أن ترفع على أساس حق مسجل أو على مجرد طلب تسجيل تقليد، إذا ما تم تبليغ الشخص المشتبه في كونه مقلد، لكن يجب على القضاء إرجاء الحكم في دعوى التقليد لحين إتمام إجراءات التسجيل والنشر .[1]

لذلك كان يجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للتسجيل عن الأفعال الواقعة بعده، حيث أن الأولى لا تخول أي حق في رفع دعوى سواء مدنية أو جزائية، ويقضى بعدم قبول الادعاء المدني لانعدام الصفة، إذا قام المضرور برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد الفاعل معتديا،ولا يعد الفعل تقليدا مكونا لجريمة جزائية، و إن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وبخلاف ذلك فإن الأفعال الواقعة بعد الإيداع و قبل نشر التسجيل تخول لصاحبها الحق في الحماية الجزائية و المدنية إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل عن طريق إثبات علم هذا الأخير بالأمر..

فالحقوق المرتبطة بالإيداع لا يمكن الادعاء بها في مواجهة الغير إلا ابتداءا من النشر، و تكون فقط أفعال الاستغلال الغير المرخصة الواقعة بعد النشر من تكون معرضة للتكييف أنها تقليد، باستثناء إذا قام صاحب الحق بإبلاغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية عن طلب التسجيل.

---

[1] Albert Chavanne et Jean-Jacque Burt, Op. Cit, p.p 237 ،686.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن "الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تمس الحقوق الناجمة عن براءته و لا تستوجب الإدانة و لو من حيث القانون المدني، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه كونه مقلد.

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته في قضية الحال وهذا يعد خرقا للقانون و سوء تطبيقه.[1]

[1] قرار محكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 380811 قرار مؤرخ في 2007/03/28 منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009 ، ص. 357

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلي الآليات القانونية المكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية على ضوء التشريع الجزائري وابراز أهم الآليات المتبعة لمحاربة التقليد

في مرحلة التحقيق التمهيدي فقد تم التطرق إليه من خلال المبحث الأول والمبحث الثاني، أين تم إبراز إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التقليد.

ونظرا لتطور التقليد وفي سبيل مكافحته، تم التطرق إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد و المتمثل في ضباط الشرطة القضائية و بعض أعوان الإدارات إدارة الجمارك، وكذا مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة، و كذا تم إظهار الإجراءات الملائمة لكشف و ضبط أفعال التقليد لمواجهة أعمال التقليد، من خلال إبراز دورهم وطرق التدخل التي تسمح بمحاربة أشكال التقليد وضبط السلع المقلدة.

وبخصوص دعوى التقليد فإنه يمكن تحريكها بحالة حدوث إعتداء على حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر مساسا بالحقوق الإستئثارية بأحد الأفعال المنصوص عنها بالمادتين 27 و 28 من قانون04 /02 لصاحبها، بشرط استيفاء الحق المعتدى عليه لشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عنها قانونا، وإثبات المتضرر فعل التقليد سواء بالطرق العامة أو عن طريق الحجز لتنظر المحكمة المختصة في الدعوى وتقضي بالعقوبات الجزائية و المدنية المنصوص عنها بقانون 02/04 أو بالقانون الخاص بكل حق من حقوق الملكية الصناعية.

الخاتمة

يتعين في النهاية التأكيد على أن حماية الملكية الصناعية ليست بالطبع غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الإبتكاري والتنصيع والاستثمار والتجارة النزيهة، ولقد اهتم المشرع الجزائري من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها و أنواعها ، بالإضافة إلى خلق الآليات التي تساعد في تفعيلها بما يتماشى مع المعاهدات والمنظمات الدولية التي تعمل على حماية الملكية الصناعية لتأمين حماية أفضل لها بالإضافة إلى تنفيذ أحكام القوانين و متابعة التنفيذ لكي تتحقق الغاية المتوخاة من سنها .

و الحماية الدولية للملكية الصناعية مع ضرورتها وأهميتها، لا تغني عن الحماية الوطنية لها، بل تتكامل معها، ويبقى الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني هو العامل المهم في الحماية.

فالملكية الصناعية كانت ولا تزال محط اهتمام جميع التشريعات ومنها الجزائر، إذ يظهر اهتمام المشرّع الجزائري بهذا الموضوع من خلال الجهود التي بذلها في سبيل توفير حماية فعّالة للملكيّة الصّناعية حيث قام بالمصادقة على مجموعة من الاتّفاقيات الدّولية الخاصّة بالملكيّة الصناعيّة من جانب ونظّم نصوصاً قانونية تهدف في مجملها لحماية هذه الحقوق من جانب أخر.

من خلال ما سبق يمكن أن نجزم أن التقليد أصبح من أبرز المخاطر التي صارت تلازم المنشآت في أي جزء من أجزاء العالم و تمتد تأثيراته إلى المستهلك و الدولة، حيث يظهر التقليد في كل صور الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية التي تأخذ أشكالا متعددة، و كيفها القانون على أنها جنحة تستوجب لوقوعها توفر الركن الشرعي، بالإضافة للركن المـــــادي و المعنــوي كغيرها من جـرائم القانــون العام، سواء ما تعلق منها بالأفعال المباشرة أو غير المباشرة كالبيع و العرض للبيـــــع و الاستيراد و التصدير لأشياء مقلــدة و غيرها، في هذا الشأن يعاب على المشرع أنه أغفل تجريم حالة وقوع التقليد في إطار الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تستوجب تكييف خاص و عقوبات أشد بنصوص صريحة في القانون، فضلا عن إغفاله تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة

التقليد كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون، خاصة أن وقوع هذا النوع من الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية أمر وارد، ما يشكل فراغ قانوني قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

فبعد التطرق الى تحديد مفهوم التقليد وشروطه و صوره و أركانه في الملكية الصناعية فقد كان من الضروري البحث في آليات قانونية لمكافحته، وهو ما تم التعرض اليه في الفصل الثاني من خلال آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

فمن جانب الاجراءات الجزائية، جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أوجد عدة آليات و وسائل لمكافحة التقليد بكل صوره، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها فأعطى للشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال المعاينة و التفتيش عن التقليد و ضبط الأدلة كما تم العمل مؤخرا على تخصصهم عن طريق خلق فرق مختصة في هذا المجال، و تكوينهم في مجال الملكية الصناعية لإعطائهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية اللازمة.

إلى جوار قيام المشرع بتكليف بعض الأعوان الإداريين، وأوكل لهم مهمة معاينة و ضبط أدلة التقليد كالأعوان المحلفون للمراقبة و قمع الغش و هو ما سهل عملية ضبط و إثبات التقليد بهذا التدخل السريع و المباشر لهؤلاء الأعوان، في حين لا يسمح لهم بتفتيش الأماكن الخاصة حتى إذا استغلت لممارسة مثل هذه الأفعال، و يعاب على المشرع عدم تكليف أعوان تابعون للمعهد الوطني للملكية الصناعية لمباشرة مثل هذه الأعمال الأمر الذي كان سيساعد كثيرا في محاربة التقليد خاصة باعتبارهم متخصصين في مجال الملكية الصناعية.

كما يبرز الدور الهام للجمارك في إطار مكافحة التقليد من خلال النص على جريمة التقليد في قانون الجمارك وتمكين أعوان الجمارك من عدة و سائل و آليات في سبيل التدخل لوقف تدفق التقليد و انتشاره و إدراج نصوص تنظيمية توضح هذه الآليات.

و تجدر الإشارة أن المشرع أورد بعض الشروط الشكلية الواجب استيفاءها لقبول الدعوى العمومية، فيما يخص الحقوق الصناعية، تتجلى في اجراءات التسجيل اين يجب على صاحب الحق القيام بها قبل أن يطلب حماية حقه من أي اعتداء و قبل أن يرفع أي دعوى في الموضوع، و استثنى من هذا الشرط حالة ثبوت علم المقلد المشتبه فيه عن طريق تبليغه بنسخة رسمية من طلب التسجيل.

وفي الأخير تجب الإشارة إلي أن حماية الملكية الصناعية في الجزائر لا يمكن اقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد، إذا أصبح هذا الاعتداء يشكل خطرا حقيقا علي المستهلك وصاحب الحق والاقتصاد ككل، وبالتالي فان محاربته هي مهمة الجميع.

ومن خلال الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- ✓ المشرع في هذا الإطار، وجود تناقض في تكييف التقليد بين القانون الجمركي الذي كيفها بالمخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة، بينما قوانين الملكية الصناعية كيفت التقليد على أنه جنحة.
- ✓ أوجد المشرع الجزائري مصالح وأجهزة تعنى بمكافحة جريمة التقليد، مع ذلك فإنّ جريمة التقليد مازالت مستمرة في التزايد، لذلك يحتاج الأمر إلى بذل مزيد من المجهودات من خلال رفع كفاءة العاملين في هذه الأجهزة، من خلال الدورات التكوينية الوطنية والدولية من خلال التعاون مع أجهزة عالمية.
- ✓ أورد المشرّع الجزائري شرط المشروعية أي عدم الإخلال بالنظام العام كشرط جوهري وضروري يجب تحققه في كلّ حق من حقوق الملكية الصناعية، ويرمي المشرّع الجزائري من وراء قيد هذه الحقوق بالنظام العام إلى تحقيق توازن سليم بين الحفاظ على مصالح المبتكرين ودعم روح الإبداع والابتكار في الجزائر من جهة، وبين الحفاظ على مصالح الدّولة وتجسيد سموّها ومنع ما يؤدي إلى زعزعة سيادتها من جهة أخرى.

- ✓ حسن ما فعل المشرّع الجزائري بإفراده قانونا خاصا بكلّ حق من حقوق الملكية الصناعية، وياضافة إلى هذه القوانين عامة، لم يهمل الجانب الإجرائي بل فعله أكثر بسن قوانين خاصّة بإجراءات إيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية.
- ✓ تزخر الجزائر برصيد قانونيّ ثري يغطي جوانب هامة من حقوق الملكية الصناعية

وتم دعم هذا الرّصيد باستحداث المعهد ال وطني للملكية الصناعية الذي يتولى دراسة تسجيل وحماية هذه الحقوق وذلك في إطار تنفيذه للسياسة الوطنية للملكية الصناعية في الدولة.

- ✓ إن التقليد ظاهرة دولية تمس باقتصادياتها وتضعف من حجم الاستثمار الحقيقي لها.
- ✓ صعوبة متابعة مرتكبي التقليد خاصة وأن هذه الظاهرة أصبحت تتعدى الأقاليم الوطنية للدول في ظل جماعات وشبكات دولية مختصة في التقليد.
- ✓ هشاشة الآليات الوطنية، لضعف المعلومة اللازمة وسرعة التحرك في مواجهة التقليد

ومكافحته، وهذا ا رجع لضعف الموارد البشرية منها والتكنولوجية اللازمة.

- ✓ مساهمة الشركات الكبرى في المجال الصناعي في تفشي ظاهرة التقليد، وذلك باحتكارها للتكنولوجيا مما يستدعي معه الأمر للدول الأخرى غير المالكة والأشخاص غير المالكين للحقوق، للتفكير والبحث بأية وسيلة لاصطناع ما تشابه الأشياء الحقيقية وبعضها أقل من أثمانها.
- ✓ ضعف النصوص القانونية في جانب من مجالات الملكية الصناعية خاصة وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا في تسمية المنشأ والتي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها، وعدم تحيينها كما هو حاصل في بقية الجوانب المتعلقة بالاختراع والعلامات.

أهم التوصيات الممكن إقتراحها للوصول إلى حماية جنائية أكثر فعالية لحقوق الملكية الصناعية والتي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نجد:

- ✓ وضع استراتيجية متكاملة لحقوق الملكية الصناعية تستشرف المستقبل وتتعامل مع التطور العلمي والتكنولوجي.
- ✓ وضع معايير لتقييم الضرر الناجم عن التعدي على حقوق الملكية الصناعية.
- ✓ الشروع في وضع إستراتيجية وطنية للملكية الصناعية الرقمية والشروع في دراسات البعد الاقتصادي للملكية الصناعية الرقمية وأثرها على الاقتصاد الوطني.
- ✓ إيجاد السبل الكفيلة بتطوير مؤسسات حقوق الملكية الصناعية والمكاتب الوطنيـة للملكية الصناعية لمواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في اسـتخدام الحوسبة والرقمية في العالم.
- ✓ تأسيس مراكز تحكيم تختص بفض منازعات الملكية الصناعية.
- ✓ وضع نظام كفء لتدريب العاملين في الجهات المختلفة العاملة في مجال حماية الملكية الصناعية خاصة فى مجال إنفاذ القوانين والقرارات .
- ✓ بناء قاعدة للمعلومات وتنمية الوعي وترقية المعارف في مجال الملكية الصناعية على المستوى المحلى والعربي والدولي وذلك من خلال جهة تعالج موضوعات الملكية الصناعية كمنظومة متكاملة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية.
- ✓ العمل على إصلاح وتعديل التشريعات المتصلة بحماية الملكية الصناعية من خلال تقديم وإعداد المقترحات والتوصيات المتعلقة بذلك والعمل على تحقيق الانسجام ما بين القوانين والتشريعات الوطنية وبين التشريعات الدولية بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.
- ✓ العمل على صياغة قانون نموذجي عربي موحد ينظم كافة جوانب حماية الملكية الصناعية كقوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحماية الفكرية والرسوم والنماذج الصناعية وأية إجراءات أخرى تتعلق بتحديد تسجيل أو قيد التنازل عن الممتلكات والتراخيص.
- ✓ على المشرع مسايرة القوانين الخاصة بالملكية الصناعية من خلال تدارك التناقض في تكييف التقليد بين القانون الجمركي الذي كيفها بالمخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة، بينما القوانين الملكية الصناعية كيفت التقليد على أنه جنحة.
- ✓ دعم مؤسسات الحماية الملكية الصناعية الوطنية لتصبح بكفاءة مثيلاتها الاجنبية
- ✓ تعديل وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية و كذا تسميات المنشأ بما يتماشى مع الوضع خاصة فيما يتعلق بالعقوبات.

- ✓ يمكن إدراج بعض الأحكام التي تساعد على سد بعض الثغرات القانونية، كتجريم التقليد الوارد في إطار الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، و تشديد العقوبات المتعلقة بها، إضافة إلى تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية.
- ✓ ضرورة مساهمة وسائل الإعلام على اختلافها في التوعية بأهمية في مجال الملكية الصناعية وضرورة تسجيلها، والتحذير من مخاطر التقليد وانعكاساته السلبية على المستهلكين والاقتصاد، وتوعية المستهلكين ودعوتهم للتعاون مع المصالح المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية .
- ✓ كما ينبغي على المشرع الجزائري تشديد كل من عقوبة الحبس والغرامة المالية، وهذا كله من أجل عدم تكرار هذه الجريمة من جديد (العود)
- ✓ التحسيس بالنسبة للمستهلك فهذا الأخير بتوعيته وتحسيسه بمخاطر التقليد، سوف يساهم بشكل أو بآخر في القضاء على الظاهرة وذلك بمقاطعته المنتجات المقلدة.
- ✓ بالإضافة إلى دور الإعلام الذي يعتبر آداة وصل جد هامة بين كل من المستهلك، التاجر، الصناعي، وجميع المؤسسات.
- ✓ فبتضافر الجهود وبالتنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية إن لم نتمكن من القضاء على الظاهرة كليا، فعلى الأقل يمكننا التقليص من حدتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

التشريع العادي:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك (ج .ر العدد 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979)
2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .ج ر 48 المؤرخة في 1966/06/10
3. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق قانون بقانون العقوبات ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11
4. الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع (ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويية 2003)
5. الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج.
6. الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات. (ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويية 2003)
7. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو1976 ، المتعلق بتسميات المنشأ.
8. الأمر رقم 03- 08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
9. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
10. الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويية 2003)
11. القانون 02 - 89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك
12. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2003)

13. الأمر رقم 03- 04 - المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الصادر بتاريخ 02 غشت2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 66-87 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1966،المتضمن تطبيق الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الصادر بتاريخ 02 غشت2005، المحدد لكيفيات إيداع و تسجيل العلامات.
4. المرسوم التنفيذي رقم 76-65 المؤرخ 16 يوليو1976، المحدد كيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-276 الصادر بتاريخ 02 غشت2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.
6. المرسوم التنفيذي رقم 30 - 90 - المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش
7. المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 - المؤرخ في 12 فيفري 1992 و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93- 47 المؤرخ في 06 فيفري: 1993 جاء هذا المرسوم ليتيح لنا التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك.
8. المرسوم التنفيذي رقم 467 - 05 - المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و كيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود
9. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

القرارات الوزارية :

1. قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة(ج ر العدد 56 ، المؤرخة في18 أوت2002)

الكتب:

أ. الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007
3. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2007
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة1995
5. فضيل عيش، قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد وفق التعديلات الأخيرة ، منشورات بغدادي، طبعة جديدة 2007 .، ص178 .
6. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري :الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر2006
7. كلزي ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، 2007 ص

ب. الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر" النخلة"، الجزائر، 2001
2. أحمد شوقي الشلقامي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة . 3 الجزائر،2003
3. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008
4. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر الطبعة،
5. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013

6. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ، عمان،2006
7. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دون دار طبع، الإسكندرية،2005
8. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007
9. عبد الوهاب عرفة،الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة2005
10. محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة و الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية، ط 1، الرياض،2004
11. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985
12. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان) ، المطبوعات الجامعية، الجزائري ،2007
13. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق .الملكية الأدبية والفنية، ابن خلد ون لنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر، طبعة2000
14. نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003
15. ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية . القاهرة،2008
16. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى .2003
17. – نعيم مغبغب، الماركات التجارية و الصناعية دراسة في القانون المقارن الطبعة الأولى ، لبنان،2005 .

18. نعيم مغبب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن ، منشورات حلبي الحقوقية،بيروت لبنان، طبعة 2003.

الأطروحات والمذكرات:

- الأطروحات

1. رحال علي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر، 2012/2011
2. حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل دكتوا ره في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ين يوسف بن خدة، 2015

-الرسائل الجامعية:

1. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير- كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008، ص.98 ص100
2. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، .جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012
3. نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر ،2003-2004،
4. وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،(غير منشورة) فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2009-2010 .
5. فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية) مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص ،قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2012
6. ناتوري سميرة ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، .تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية،2012
7. نصيرة العايب ، طرق الاثبات في المواد الجمركية ، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون جنائي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، 2014-2013

المقالات :

1. بولحية علي،(جهاز الرقابة في حماية المستهلك)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39 رقم1 ،2002
2. خالد كمال،(تدابير شرطية لمكافحة التقليد)، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد47 ،2009/07/22
3. العميد لعراس بعزيز، منتدى الأمن الوطني، دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجزائر، 11 أفريل2013

المحاضرات:

1. اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس،1997/1996

❖ **مواقع و عنواين على الانترنت:**

1. https://www.algeriepolice.dz

المراجع باللغة الفرنسية:

* **Principaux textes de législation française**

1. Code de consommation, éd. Dalloz, 2005
2. Loi no 2007-1544 du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon J.O.R.F. du 30 octobre 2007, no 2.

*** les ouvrages français**

1. AZÉMA.(J) et Galleux. (J), droit de la propriété industrielle,Dalloz, 6 ème éd, 2006.
2. Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, cinquième édition, Editions Dalloz et Delta, paris, 1998.
3. BERTRAND André, Le Droit d'Auteur et Les Droits Voisins, 2eme edition, EDITION DALLOZ et DELTA, Beyrouth, 1999
4. CHERCHOUR .(M) , Propriété industrielle, EDIK, 2003
5. HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb, O.P.U.,
6. GREFFE .(P) , Dessins et modèles, Juriscl. com 1960
7. Jams.T.Walsh. les nouvelles douanes, revue finances et développement mars 2006.
8. PièrreVéron et co-auteur, Saisie-contrefaçon, troisième édition, Edition dalloz,2013/2014

خلاصة الموضوع

تعدّ الملكية الصناعية من المواضيع التي أثارت الرأي العالمي نظرا لما تحدثه من تطورات في مختلف المجالات، فسعى المشرع الجزائري لتنظيم قوانين تضبطها حتى تحظى بحماية قانونية، وذلك من خلال إخضاعها لشروط وإجراءات معينة ، ونظرا للدور الذي تلعبه، منح المشرع لأصحابها حقا استئثاريا يسمح لهم بالتميز والاختلاف عنهم، فإذا تحقق وجوده ضمن احترام هذه الأحكام فإنه يستحق الحماية الجزائية، تتمثل الحماية الجزائية في تقرير عقوبة جنحة التقليد الذي يعتبر من أهم صور الاعتداء على حق الملكية الصناعية ، ويقوم التقليد في الملكية الصناعية على أوافر عنصرين، يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على الحق الاحتكاري الناتج عن حقوق هذه الملكية، وثانيها في انتفاء صفة المشروعية على اغتصاب الحق والتي لا تتحقق إلا إذا تم نقل هذه الأخيرة بغير موافقة صاحبه.

وتظهر أهمية الحماية الجزائية كآلية لحماية الغير في الجزاءات التي قررها المشرع لمرتكبي جنحة التقليد، وأشرنا في المذكرة إلى ظاهرة التقليد في الجزائر من خلال تقييم الإجراءات المتخذة للحد من آثارها، و التطرق إلي الآليات القانونية المكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية على ضوء التشريع الجزائري وابراز أهم الآليات المتبعة لمحاربة التقليد.

الفهرس

الفهـــرس

المحتـــــــــــــوي	رقم الصفحة
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية	**7**
المبحث الأول : جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية (دعوى التقليد)	**8**
المطلب الأول : مفهوم جرائم تقليد الملكية الصناعية	**8**
الفرع الأول : تعريف دعوى التقليد	**9**
الفرع الثاني : شروط قيام جنحة التقليد	**9**
الفرع الثالث : صور الاعتداء على الملكية الصناعية	**11**
الفرع الرابع : أركان جرائم التقليد للملكية الصناعية	**14**
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التقليد	**27**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	**28**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .	**28**
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لأفعال التقليد	**30**
المطلب الأول :العقوبة المقررة لجرائم التقليد في شكلها البسيط	**30**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**31**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**34**
المطلب الثاني :مبدأ التشديد في حالة العود	**36**
الفرع الأول :غياب تدابير خاصة بالعود في التقليد	**36**
الفرع الثاني :العودة للمبدأ العام في قانون العقوبات	**37**
الفرع الثالث : تقادم دعوى التقليد	**37**
خلاصة الفصل	**38**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الملكية الصناعية	**39**
المبحث الأول : الآليات المتبعة لمحاربة التقليد في مرحلة التحقيق التمهيدي	**40**
المطلب الأول : الأجهزة المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد	**40**

الفرع الأول :الضبطية القضائية	**41**
الفرع الثاني : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش	**45**
الفرع الثالث : إدارة الجمارك.	**46**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والتحري	**53**
الفرع الأول :إجراء المعاينة و التفتيش للبحث عن التقليد	**53**
الفرع الثاني :حجز التقليد .	**60**
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التقليد.	**62**
المطلب الأول : الأشخاص المؤهلة لرفع الدعوى التقليد	**62**
الفرع الأول: النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية للجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية	**62**
الفرع الثاني: حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية	**65**
المطلب الثاني :شروط تحريك الدعوى الجزائية للتقليد	**69**
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	**70**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..	**73**
خلاصة الفصل	**78**
خاتمة	**84-79**